وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة استعمال محررات المزورة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون الجنائي و العلوم الجنائية

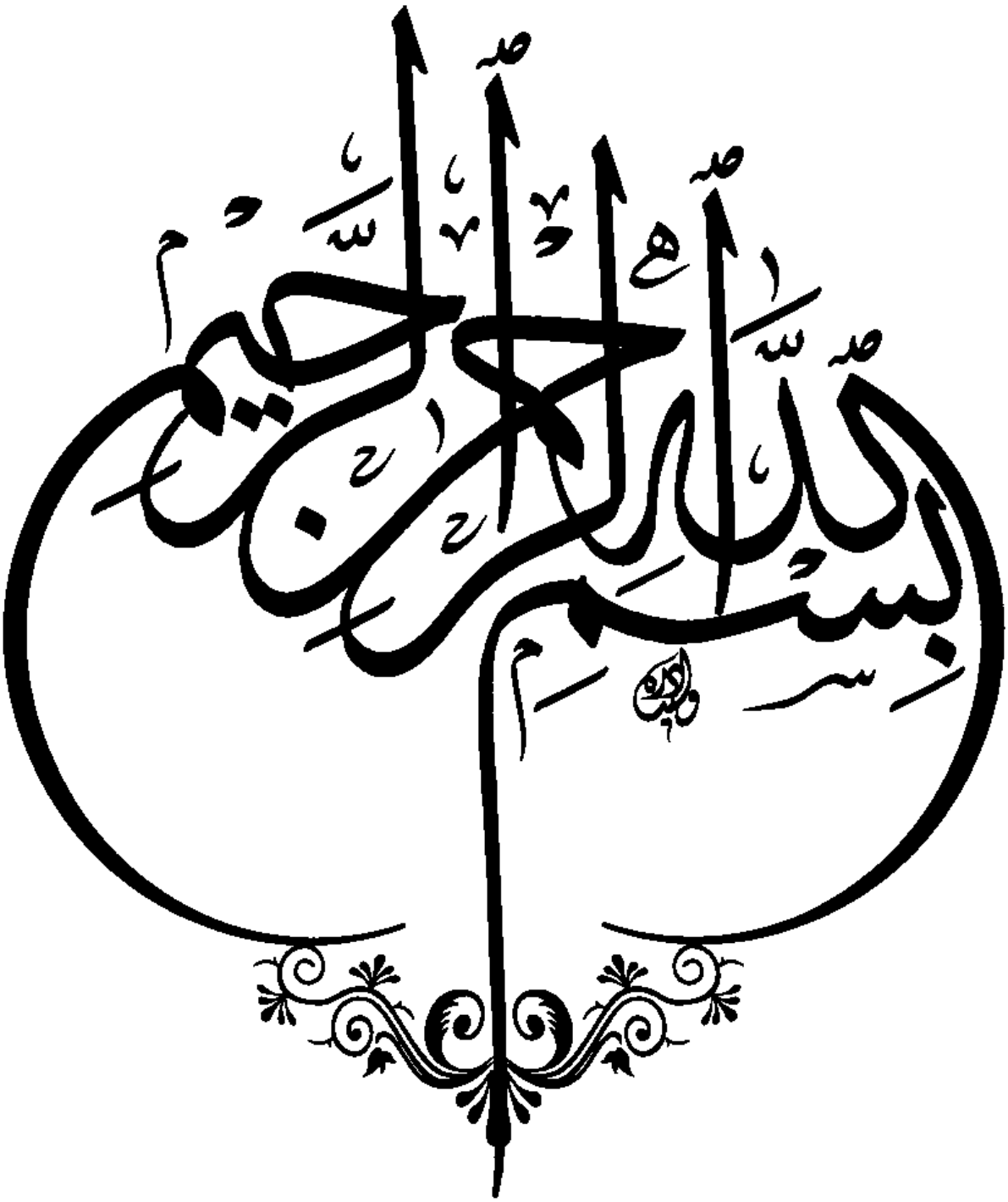
من تقديم الطالب :

نشاد ضياء الحق عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

العيد صفاي

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة التاج الشريفة

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ التَّاجِ وَالْمِعْرَاجِ وَالْبُرَاقِ وَالْعَلَمِ
دَافِعِ الْبَلَاءِ وَالْوَبَاءِ وَالْقَحْطِ وَالْمَرَضِ وَالْاَلَمِ
اِسْمُهُ مَكْتُوبٌ مَرْفُوعٌ مَشْفُوعٌ مَنْقُوشٌ فِي اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ
سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.
جِسْمُهُ مُقَدَّسٌ مُعَطَّرٌ مُطَهَّرٌ مُنَوَّرٌ فِي الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ.
شَمْسِ الضُّحَى بَدْرِ الدُّجَى صَدْرِ الْعُلَى نُورِ الْهُدَى كَهْفِ الْوَرَى مِصْبَاحِ الظُّلَمِ
جَمِيلِ الشِّيَمِ شَفِيعِ الْاُمَمِ صَاحِبِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ.
اَللّٰهُ عَاصِمُهُ وَجِبْرِيلُ خَادِمُهُ.
وَالْبُرَاقُ مَرْكَبُهُ وَالْمِعْرَاجُ سَفَرُهُ وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى مَقَامُهُ
وَقَابَ قَوْسَيْنِ مَطْلُوبُهُ وَالْمَطْلُوبُ مَقْصُودُهُ وَالْمَقْصُودُ مَوْجُودُهُ.
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ شَفِيعِ الْمُذْنِبِينَ أَنِيسِ الْغَرِيبِينَ
رَحْمَةٍ لِلْعَالَمِينَ رَاحَةِ الْعَاشِقِينَ مُرَادِ الْمُشْتَاقِينَ شَمْسِ الْعَارِفِينَ
سِرَاجِ السَّالِكِينَ مِصْبَاحِ الْمُقَرَّبِينَ مُحِبِّ الْفُقَرَاءِ وَالْغُرَبَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
سَيِّدِ الثَّقَلَيْنِ نَبِيِّ الْحَرَمَيْنِ اِمَامِ الْقِبْلَتَيْنِ وَسِيلَتِنَا فِي الدَّارَيْنِ
صَاحِبِ قَابَ قَوْسَيْنِ مَحْبُوبِ رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ
جَدِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالسَّيِّدَةِ زَيْنَبَ كَرِيمَةِ الدَارَيْنِ
مَوْلَانَا وَمَوْلَى الثَّقَلَيْنِ أَبِي الْقَاسِمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ. نُورٍ مِنْ نُورِ اللّٰهِ
يَا أَيُّهَا الْمُشْتَاقُونَ لِنُورِ جَمَالِهِ صَلُّوا عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

اهداء

اقدم هذا العمل المتواضع الى مكتبة كلية الحقوق لتكون عونا لطلبة

و الباحثين في مجال الحقوق

مقدّمة

مقدمة:

تعرف الجريمة في الجزائر اليوم و كباقي دول العالم تطورا و تنوعا ملحوظا و مقلقا ايضا خاصة، بعد ظهور انواع و اساليب مختلفة لجرائم تعتبر نتائج ارتكابها خطيرة ، والتي يعود ضرر بمناسبتها على المجتمع عامة، و على كيان الدولة و اقتصادها خاصة ، فاحيانا تكون غير مالوفة و حديثة ، اي دخيلة على مجتمع الجزائري ، و احيانا اخرى هجينة نوع تعرض اساليب و طرق ارتكابها رغم قدم ظهورها الى التحديث و التطور .

و من مقدمة و ابرز هذه الجرائم , جرائم التزوير و استعمال المزور التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل السابع تحت عنوان التزوير و المنصوص عليه في الباب الاول المتعلق بالجنايات وجنح ضد الشئ العمومي بالكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح و عقوبتها بالجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بالتجريم .

ولما ان جرائم التزوير من جرائم خطيرة فهي تشهد تناميا كبيرا و انتشارا و تطورا ايضا بين الافراد في الجزائر مما يدق ناقوس الخطر, و يرجع ذلك في نظر بعض المختصين الى السرعة التي يشهدها تطور العالم في الجانب التكنلوجي و التقني الامر الذي ادى الى اتساع دائرة المعارف و الاطلاع و تاثر الافراد داخل مجتمع الجزائري بمختلف الثقافات و الذهنيات الاخرى للافراد داخل المجتمعات الوطنية و الاجنبية من خلال السهولة التواصل و الاتصال معها و بالتالي احتكاك بها من خلال بعض الوسائط و الموقع التواصل الاجتماعي التي من ابرزها الفايسبوك و اليوتيوب و غيره ، ولعل المقصود هنا تلك ذهنيات و تلك الثقافات السلبية المدمرة التي تعتبر التربة الخصبة لنمو الافكار الاجرامية و الجذور المعنوية للجريمة وتطور اساليب ارتكابها التي تهدف دائما الى بحث عن طرق و وسائل جديدة و حديثة تجعل من صعب الكشف عن مرتكبيها و احيانا تجعل الكشف عن الجريمة في حد ذاتها امرا مستحيلا و بتالي تجعل الحيلولة بين متابعة الجاني ومعاقبته.

كما تعد جرائم التزوير من أدق الموضوعات في نظام العقوبات المعاصرة، فجرائم التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع فهناك ترابط بين جرائم التزوير وما يترتب عليها من آثار دينية واجتماعية واقتصادية، فهي تساعد على انتشار الفساد بكل أنواعه.

كما تعتبر جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، وذلك لأنها تقوم على قلب الحقائق للوصول للغاية المرجوة للشخص المجرم بطريق غير مشروع، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة أن أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات، وصارت الكتابة هي الركيزة

الأساسية لإثبات الحقوق، واستعيض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة لإثبات الحقوق بالشهود، أما الآن فتثبت الحقوق بالمستندات الكتابية لمحررات الرسمية، مما أدى إلى التحول النوعي عند الناس من شهادة الزور إلى التزوير الكتابي، والسبب في هذا التحول هو طغيان الحياة المادية واتساع الذمم وفساد النفوس مما يؤدي إلى أن الشخص مستعد لارتكاب هذه الجريمة في سبيل تحقيقها , ولما إن خطورة هذه الجريمة هي السبب الرئيسي الذي قد دفع بنا إلى الكتابة في هذا الموضوع، لكي يساهم في كشف النقاب عن جريمة التزوير بشكل كامل، وذلك من خلال معرفة القواعد والأحكام المتعلقة بجريمة التزوير في التشريع الجزائري ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن الحياة متطورة وسريعة التطور من التاحية السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و ينشأ عن هذا التطور في هذه الجوانب تطور للأنشطة الإجرامية مواكب للتطور في حياة المجتمعات ومن هذه الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من أكثر الجوانب في الحياة الانسانية خطورة، إذ أنها مرتبطة بجميع نواحي الحياة مختلفة .

ولما ان التزوير لم يقتصر على فئة معينة أو مكان معين أو زمان محدد أو طبقة معينة أو مجال محدد في حاضرنا كان لا بد البحث في هذا الموضوع بشكل مفصل للوصول إلى حقيقة التزوير، وأركان جريمة التزوير والمتمثلة بكل من الركن المادي والمعنوي.

إن لموضوع التزوير أهمية بالغة وأثر ذلك واضح على مجتمع إذ أن التزوير يعتبر من أكبر أخطر المخاطر التي تعصف باقتصاديات الدولة ، كما أنه يتطور بتطور أساليبهم و استعمالاته و يؤثر على الفرد و المجتمع .

كما تتمثل الأهمية العلمية للبحث في تطوير التشريع الجزائري وأحكامه المتعلقة بجريمة التزوير و استعمال المزور بحيث يكون قادرا على مكافحة الجريمة بالشكل الأمثل، ومعالجة هذه الظاهرة الإجرامية والحد من ارتكابها، لكي نبني مجتمعا آمنا قائما على تغليب المصلحة العليا على المصالح والأطماع الشخصية وأن يغض الطرف عن أي أضرار ستحدث جراء ارتكابه لهذه الجريمة.

هناك من الأسباب في اختيار موضوع بحثنا المتمثل في جريمة التزوير واستعمال المزور، ولعل من أهمها:

- ينبع اختيارنا لهذا الموضوع من الأهمية التي يحتلها، وبالنظر إلى إحاطته بالكم الهائل من التشريعات المستمرة والمتغيرة بين فترة وأخرى ،إضافة إلى كونه مزيج بين المعارف القانونية والاقتصادية أو التجارية.
- اهتمام وميولنا إلى مثل هذه المواضيع في دراسة جرائم التزويرواستعماله الذي له أهمية بالغة في كشف الحقائق.
- ظهور تقنيات حديثة يمكن استخدامها في التزوير و انتشار كثير من الأدوات والآليات ووصولها إلى أيدي المحترفين مما سهل عملية التزوير و تداولها على أيدي الخارجين عن القانون و لفت النظر إلى خطورتها.
- تنال الجريمة التزوير و استعمال المزور بالمصلحة الاقتصادية وتزعزع الثقة العامة في التعامل بين الناس، حيث تضر بحقوقهم .

واعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التركيب من خلال الانطلاق من مجموعة من المقدمات والجزئيات للوصول إلى نتيجة النهائية والذي بدوره يعتمد على تحليل النصوص والتركيب فيما بينها للوصول إلى النتيجة المرجوة.

وانطلاقاً من طبيعة الدراسة، ونظرا لتعدد جرائم التزوير المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ولما ان جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتين قائمتين في حد ذاتها من جهة وتعذر مثل هذا نوع من الدراسات على الالمام بهكذا انواع جرائم متميزة التي تحتاج الى معالجة بدراسة اعمق و تفصيل ادق , اخترنا فدراستنا هذه الى معالجة جرائم التزويرمن خلال التطرق الى الاطار المفاهيمي لتزوير بوجه عام وما يتشابه معها من جرائم مع تبيان خصائصه و اخترنا كذلك بعض من جرائم التزوير الحديثة كجريمة التوقيع الالكتروني و جرائم التزويربطاقات الدفع الالكترونية كنموذج واخرى التقليدية ظهور متمثلة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية و العرفية من خلال الوقوف عليها و على جزاءات المقرر لها . وبغية تحديد ماهية و أركان جريمة التزوير في التشريع الجزائري والجزاءات المقررة لها والتعرف على جرائم التزوير الحديثة، تطرح الإشكالية التالية :ما هي التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مايخص جريمة التزوير ؟ وما مدى ملائمة هذه التدابير على أرض الواقع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم مجال البحث إلى فصلين الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير أما الفصل الثاني : جرائم التزوير استعمال المزورفي التشريع الجزائري ، وكما اعتدنا

في كل بحث أو دراسة أن تواجهنا بعض الصعوبات، ومن هذه الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا، قلة وشح المراجع الوطنية المنظمة للموضوع رغم انتشار هذه الجريمة في الجزائر و رغم شمولية و تعدد جرائم التزوير و استعمالاتها مما يجعلها ظاهرة اجتماعية خصبة للبحث العلمي و الدراسات الاكادمية .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير

تعد الجريمة من الظواهر اجتماعية مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وبتطورهما، بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد السواء وعلى مر العصور، فأولو دراستها اهتماماً متزايداً لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان[1]

ولهذا تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها[2] وعلى العموم تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، وتشاورها مع أنواع أخرى من الجرائم ، إذ يعد الضرر فيها عنصراً هاماً لقيام هذا النوع من الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه والوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها وما تجدر الإشارة إليه هو أن من أسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة مدركين بكون أفعالهم تمثل جرائم، إضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعيها العرفية والرسمية سواء من جانب المجني عليهم أو من جانب الجناة[3]

وسيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة مبحثين :الأول بعنوان مفهوم التزوير، والثاني أركان جريمة التزوير.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 01 ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1991 ص 212

[2] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص03

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص12

المبحث الأول :مفهوم جريمة التزوير

يعد جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة سلوك شائن لا يحفل به النظام القانوني أحياناً ولو ترتب عليه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه أن يفحصه وتبيين عدم صدقه، وقد يحظر النظام القانوني الكذب في بعض الحالات مقررا جزاءً مدنيا بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالقانون المدني يجعل من التدليس عيباً يشوب رضاء المتعاقد يجيز له إبطال العقد[1] وقد يتدخل القانون الجنائي ليجعل من الكذب جريمة يستأهل فاعلها العقاب في حالات معينة يرتئي الكاذب أو يعرضها للخطر مثل ذلك شهادة الزور، وحلف اليمين كذباً، وخيانة الأمانة.

وعليه خصص المطلب الأول لتعريف بالتزوير، أما المطلب الثاني نخصصه لتمييزه عن من يشابهه

المطلب الأول: تعريف بالتزوير

يعد التزوير من المصطلحات التي تستدعي الوقوف على تعريفها بالإضافة إلى تمتعها بخصائص نوضحها في الأتي

الفرع الأول : تعريف التزوير

لكي نتمكن من الوصول إلى حقيقة التزوير ونتعرف على كل ما يحيط بها بشكل دقيق، لا بد علينا من تعريف التزوير عند اللغويين والفقهاء والقضاة والقانونيين.

أولا: التعريف اللغوي للتزوير:

لقد جاء في **لسان العرب** أن المقصود من التزوير :هو تزيين الكذب، والتزوير إصلاح الشيء، وسمع ابن الأعرابي يقول :كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، ومنه شاهد الزور فهو يزور كلاما[2]

زور تزويرا أي :زين الكذب، وكلام مزور مموه بالكذب ومن التزوير :زور الشيء حسنه وقومه وأزال اعوجاجه[3] زور الكلام :زخرفه وموهه، وزور الكلام في نفسه :هيأه وحضره، ومنه زور إمضاءه أو توقيعه :قلده[4]

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ط 1،1998 ، ص 524

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري **لسان العرب**، ج 15 ، ط1 ، بيروت، دار صادر، ص333

[3] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة،ص 514.

[4] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، بيروت، ج 1 ، ص408

ويعد مفهوم التزوير لغة أوسع بكثير من المفهوم القانوني، ذلك لأن لفظة الزور تعني الكذب والتزوير يعني تزيين الشيء وتحسينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السامع [1]أي محاولة طمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق للإيهام بصحة أمر لا يطابق الواقع[2]

وبالتالي لو تم الأخذ بالمفهوم اللغوي للفظة التزوير فإنه سيشمل كل طريقة يستعملها الشخص ليغش بها آخر، وستشمل كل ما يغاير الحقيقة بتقرير أمر على خلاف الواقع [3]، سواء بالقول كجريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، أو الفعل كجريمة المسكوكات المزيفة والمزورة وغش البضائع والمأكولات والاحتيال وتقليد المؤلفات واختلاس الألقاب والوظائف أو الكتابة كالتزوير في المحررات بجميع أنواعها وعلى هذا الاعتبار يمكن أن يندرج تحته كثير من الجرائم التي أخرجتها التشريعات الحديثة عن دائرة التزوير واعتبرها جرائم قائمة بذاتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أيضا يندرج تحت مصطلح التزوير أعمالا لا تعد مجرمة من وجهة نظر القانون وذلك لثلاثة أسباب وهي:

أ -إن الكذب بمفهومه الشمولي لا يعد في كل صوره عملا مجرما من وجهة النظر القانونية بخلاف قواعد الأخلاق التي تدين الكذب بصورة عامة، حيث ترك القانون لكل شخص عناء الاحتياط لنفسه من الوقوع في الخطأ، بل ولا يعاقب القانون على جميع الأعمال التي يراد بها غش الغير، بل تخير منها بعض طرق معينة عاقب عليها نظرا لخطورتها وترك ما عداها في عداد أفعال الغش المدني التي لا يترتب عليها سوى إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عن فعله[4]

ب - إن الكذب ليس في جوهره إلا تعبيرا إنسانيا يصدر من الشخص الكاذب إلى آخر في وسعه أن يعي هذا التعبير ويمحص مدى الصدق فيه، فإذا هو أهمل هذا التمحيص كثيرا فقانون العقوبات لن يبادر إلى

[1]النجار، عبير علي محمد، **جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة،2009، ص61.

[2]عوض، عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، 1985 م، ص 168 كذلك راجع هليل، فرج علواني، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر – الاسكندرية،1993 ، ص 139 كذلك راجع وقيع الله، محمد أحمد، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث، السعودية – الرياض، 2003 ، ص17

[3]سالم، نبيل مدحت، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة) الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984 م، ص 265 خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج**، دار الفكر الجامعي، مصر – الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013 ، ص32

[4]عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية / ج2** ، مكتبة العلم للجميع، لبنان – بيروت،الطبعة الأولى، 2004 ، ص 341 كذلك راجع عوض، عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية،1985 ، ص168

نجدته، لكونه قصر في حق ذاته وغفل عن حماية واجبه من شخصه لشخصه، فلا يلوم إلا نفسه لا سيما والجديرون بحماية القانون هم المستيقظون الساهرون على حقوقهم لا النائمون الملتهون عنها[1]

ت - أن الكذب لا يستتبع في ذاته جزاء القانون، أو أن يصبح التقرير بالحقيقة تكليفا جنائيا في كل الأحوال، وإنما مقتضى الكذب تحديد نطاق المحظور من المباح من جملة ما يصدر عن البشر من تغيير للواقع أو للحقيقة[2]

إلا أن القانون قد حاول تقنين حالات الكذب المعاقب عليها، إلا أنه لم يجمعها في باب واحد على ما بينها من تماثل في الأسلوب، بل وزعها على أبواب متفرقة في قانون العقوبات، وقرن كلا منها بمجموعة أخرى من الجرائم تتفق معها في نوع المصلحة المعتدى عليها وإن اختلفت معها في الشكل أو الأسلوب[3]

ومن أبرز حالات الكذب المعاقب عليها :جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، وجريمة النصب، وجريمة الغش في المعاملات التجارية، وجريمة تزييف المسكوكات وتقليد الأختام والدمغات والعلامات وتزوير المحررات، فالتزوير ليس إلا ضربا من الكذب يتم عن طريق تغييب الحقيقة فيه[4]

ثانيا: التعريف الفقهي للتزوير

اختلف الفقهاء في تعريف التزوير اختلافا كبيرا، حيث إن الخلاف في جريمة التزوير ينصب على الأصول العامة بعكس الجرائم الأخرى التي لو حدث خلاف في الآراء يكون مقتصرا على الأمور الفرعية فقط [5]، ولعل ذلك راجع إلى الخلاف حول طبيعة جريمة التزوير، على اعتبار أنه كذب مسطور في محررات رسمية أو عرفية، وهذا الكذب لا يكون محلا للتجريم والعقاب من القانون الجنائي إلا إذا كان جسيما، يمس مصالح عامة أو مصالح خاصة ويلحق بها ضررا، ويبدو هذا الضرر في أبسط صوره بالنسبة للمحررات الرسمية في تخفيض ثقة الناس فيها، أما في المحررات العرفية فإن تغيير

[1]سالم، نبيل مدحت، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984 م، ص 265
[2]بهنام، رمسيس، **شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 433
[3]محمد، عوض، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، المرجع السابق، ص 168
[4]متولي، طه أحمد طه، **تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات – دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها واثباتها** – شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الثانية مزيدة،2000، ص17
[5]أمين، أحمد بك، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص** ، مطبعة الاعتماد بمصر، 1999 ، ص 3

الحقيقة في بياناتها يترتب عليه الضرر بالمصلحة الخاصة التي تحميها هذه المحررات[1] وقد كانت هذه الآراء على النحو التالي:

أ -لقد نظر رأي فقهي إلى هذه الجريمة على أساس أنها من جرائم الخطر، والذي يظهر جليا في الإخلال بالثقة العامة المنبعثة من المحرر الذي يضفي عليه القانون مظهرا قانونيا باعتبار أن له قوة تدليليه وحجة في الإثبات من ذاته وتساعده على أداء دوره في إثبات الحقوق والمراكز القانونية، ولذلك فإن أصحاب هذا الرأي يستغنون عن شرط الضرر أو احتماله في تعريفهم للتزوير، ويشترطون أن يكون المحرر الذي وقع التزوير فيه من المحررات التي يشملها القانون بحمايته، بحسبان أن تغيير الحقيقة في مثله يعرض الآخرين لخطر الانخداع بالمحرر الكاذب ويعرض من يحتج عليه بالمحرر لخطر الإصابة بضرر ما من جراء ذلك [2]ولذلك ينتهي هذا الرأي إلى تعريف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش [3]وهناك من قام بتعريف التزوير في عبارات مختصرة على أنه إظهار للكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير[4]

ب - يساند هذا الرأي رأي فقهي آخر ذهب إلى وجوب الربط بين تعريف التزوير والمصلحة المعتدى عليها في جريمة التزوير، على اعتبار أن علة التجريم لهذه الجريمة تكمن في حماية الثقة العامة في صحة المظهر القانوني للمحررات التي يشملها القانون بحمايته، وإلى جانب تلك الثقة يقع بالتزوير عدوان غير مباشر على سلطة الدولة يتمثل في المساس بمصالحها المادية أو الأدبية ويحدث ذلك حين يكون التزوير واقعا في محرر رسمي وإن جاز تحققه أحيانا ولو كان المحرر عرفيا كما قد يقع عدوان غير مباشر على المصلحة الخاصة للأفراد خاصة إذا وقع التزوير في محرر عرفي وإن جاز تحققه أحيانا في محرر رسمي، ولم يشترطوا وقوع الضرر على اعتبار أنه شرط عام في كل الجرائم

ولذلك فقد قام أصحاب هذا الرأي بانتقاد الآراء الأخرى التي لم توضح أن التزوير يقع على محررات معينة كفل لها القانون الحماية وذلك لأن أي تعريف لم يتضمن هذه الجزئية سيوحي للقارئ بامتداد جريمة التزوير إلى تغيير الحقيقة في جميع أنواع المحررات مع أن الصحيح هو عدم تجريم هذا

[1]حمودة، علي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1997 ، ص250
[2]حمودة، علي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المرجع السابق، ص 248
[3]المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1991 م، ص 109
[4]الحوطي عبد الرحمن إبراهيم، **نطاق جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 5

الفعل إلا إذا ورد على نوع معين من المحررات، وأيضا انتقد أصحاب هذا الرأي الآراء الأخرى التي اشترطت الضرر كشرط لقيام جريمة التزوير وذلك لأنه شرط عام في كل الجرائم[1]

ولذلك ينتهي هذا الرأي إلى تعريف التزوير بأنه **تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون**[2]

لقد قام أصحاب هذا الرأي بالربط بين جريمة التزوير والضرر المترتب عليها، فجعل من هذا الضرر شرطا لقيام هذه الجريمة.

فقد عرف أحد الفقهاء الفرنسيين التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش **وعرفه آخر** بأنه تغيير الحقيقة في محرر معد لإثبات حق أو واقعة ذات آثار قانونية إذا وقع بقصد الإضرار[3] وعرفه آخر بأنه تغيير للحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته مما يؤدي إلى حدوث ضرر وذلك متى اقترف بنية الغش وهناك من عرفه على أنه تغيير الحقيقة في محرر إذا كان من شأنه أن يرتب ضررا للغير ووقع عمدا[4]

ثالثا: التزوير شرعاً

عرف فقهاء الشريعة التزوير بأنه " :تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيّل إلى من سمعه أو رأه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق."

وقيل هو :كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن انه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمُحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملاً، كاملا[5]

رابعاً :التزوير قانوناً هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، سواء أكان الضرر حالاً أو محتمل الوقوع.

[1]متولي، طه أحمد طه، **تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات – دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها واثباتها، المرجع السابق، ص19**

[2]سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963 م رقم 212 ، ص307

[3]متولي، طه أحمد طه، تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات – دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها وإثباتها، المرجع السابق، ص17

[4]سالم، نبيل مدحت، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دراسة مقارنة** المرجع السابق، ص 268 السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص11

[5]جلال ثروت، مرجع سابق، ص220

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وذلك نظراً لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولا : جريمة ذات طابع دولي :أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد[1]

ثانيا- جريمة ذات طابع اقتصادي :تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخلياً أو بين الدول خارجياً، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية[2]

ثالثا :جريمة ذات طابع تقني علمي :تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعلّ السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصةً بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر[3]

[1] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ، ص89
[2] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1993، ص290
[3] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997 ، ص482

المطلب الثاني :الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة له

قد تتشابه جريمة التزوير بغيرها من الجرائم التي تتفق معها في ركنها المادي الذي يقوم على أسس العبث بالمحررات عبثاً من شأنه تغيير معنى هذه المحررات، كما يحدث في جريمة خيانة الأمانة الموقعة على بياض، أو في الجرائم التي يكون التغيير في المحررات أو فيها وسيلة من وسائل تحقيقها كما يحدث في جريمة النصب[1]، ومن أجل ذلك يتعين الحديث عن الضوابط التي تراعي للتمييز بين ما يعد تزوير عما يدخل في عداد غيره من الجرائم في الأحوال التي تقوم بها الشبهات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية.

الفرع الأول :جريمة التزوير وجريمة النصب

من وسائل النصب التي نص عليها القانون في المادة 372 ق.ع.ج، استعمال الطرق الاحتيالية، وهي بطبيعتها تحتوي على أكاذيب أي تغيير للحقيقة، كما أن من وسائله أيضاً اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيراً ما يختلط النصب بالتزوير، وقد يكون من الصعب التمييز بينهما، أي ما يعد نصباً وما يعد تزويراً من الوقائع المعروضة على المحكمة وليس في الأمر صعوبة، إذا كانت هذه الأكاذيب واردة في المحررات فإنها قد تكون كافية لاعتبار الفعل نصباً، لعدم توفر أركان التزوير.

أما إذا كان الكذب المسطور في المحرر والذي توصل به الجاني إلى الاستيلاء على مال غيره، قد استجمع كل الشروط اللازمة في قانون التزوير فإن الفعل يكون تزويراً أو نصباً[2]

وأركان جريمة النصب التي نصت عليها المادة السابقة وهي:

- وقوع فعل مادي وهو الاحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372 ق.ع.ج.

- استلام أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات.

- قيام رابطة السببية بين الفعل المادي واستلام الأموال أو المنقولات.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997 ، ص 39

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص253

- توفر القصد الجنائي باعتبار أن جريمة النصب جريمة عصبية

الفرع الثاني :جريمة التزوير وخيانة الأمانة

لقد سبق الإشارة إلى أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، ولكن قد يحدث تغيير في محررات ممضاة أو مختومة على بياض، فملأ الفراغ الواقع فوق الإمضاء أو الختم أو التوقيع بكتابة تختلف عما حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن أو على خلاف ما قصده صاحب الإمضاء يعتبر تزويراً مادياً بطريق اصطناع السند أو المحرر.

لكن المشرع استثنى من هذه الحالة العامة صورة خاصة أخرجها من نطاق التزوير وعاقب عليها كجريمة من نوع خاص أوردها في المادة 381 من قانون العقوبات:" كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من1000 إلى 50000 دج "

وفي هذه الحالة لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزور ويعاقب بهذا الوصف[1] ، وهذا تأثراً بالمشرع المصري الذي أخرجها من نطاق التزوير بقصد تشديد العقاب، لأن الجانب فضلاً عن أنه ارتكب تزويراً قد خان الأمانة وأخل بثقة المجني عليه، استثناها من أحكام التزوير لعله خاصة وهي أن جرائم التزوير في القانون الفرنسي كلها من الجنايات حتى ما يقع منها في المحررات العرفية بيضاء وانتماءه إليها من ليس أهلاً لحمل هذه الأمانة[2]

وللتفرقة بين ما يعد تزويراً وما يعد خيانة أمانة في ورقة ممضاة على بياض مما يدخل في المادة 381ق.ع.ج يتعين تحديد نطاق هذه المادة، وهي تستلزم توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول :وجود ورقة موقعة على بياض وسلمت للجاني على سبيل الأمان وهو ما يصطلح عليه بالركن المفترض جريمة خيانة الأمانة في ورقة موقعة على بياض وجود ورقة موقعة، وقد وقع فوق التوقيع مساحة بيضاء يمكن أن يكتب فيها، فهو عمل غير كافٍ وكامل ولا يشترط أن تكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع أو الختم، فيكفي أن يكون هناك فراغ تُركَ ليملأ قصداً فيما بعد، فإذا ما استغل حامل الورقة هذا الفراغ ليكتب فيه كتابة تحمل ضرراً لصاحب التوقيع قامت الجريمة، ويعني ذلك أنه

[1] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993 ، ص108

[2] عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص250

إذا كان العمل كاملاً واستغله حامل الورقة بالكتابة تكون الجريمة المرتكبة تزويراً وليس خيانة أمانة في ورقة موقعة على بياض[1]

الشرط الثاني :فعل الخيانة

وهو قيام المودع لديه الورقة بتحريره عليها كما نصت المادة زوراً، التزاماً أو إبداء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع عليها أو ذمته المالية للضرر، فالكتابة تكون جسم الجريمة هي كتابة الزور؛ أي الكتابة ذات المضمون المخالف لما اتفق عليه الطرفان، ولا يشترط أن تكون الكتابة مخالفة لما اتفق عليه في العقد، إذ يكفي أن يكون بعضهما مخالفاً لما اتفق عليه ما دامت البيانات المخالفة هذه يمكن أن ترتب ضرراً لصاحب التوقيع، أما إذا كانت هذه البيانات المخالفة لا ترتب ضرر فعلي أو محتمل فلا جريمة هنا[2]

والنص الصريح في أن يكون مضمون هذه الكتابة يضيف التزاماً على صاحب التوقيع أو إبرام يصيب ذمته المالية بالضرر، أو أي عمل يعرض شخصه لضرر.

الشرط الثالث :وجود القصد الجنائي

فجريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض جريمة عمدية تتطلب أن يعلم الجاني بكافة مقوماتها المادية من جهة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة من جهة أخرى، أي أن يعلم الجاني ما يكتبه فوق التوقيع مخالف لما عهد له بكتابته، وبأن ما يكتبه سيضر أو من شأنه الأضرار بصاحب التوقيع، وهذا وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة أي وقت تحرير الالتزام أو الإيواء[3]

الفرع الثالث :جريمة التزوير وشهادة الزور

شهادة الزور هي تعمد اليمين أو تزوير تأكيد لقول الحقيقة، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة، بشأن مسألة أساسية لإجراء قضائي ما[4]

والهدف من اللجوء إلى التزوير أو شهادة الزور هو وصول الظالم إلى حق ليس له، باستخدام طرق الكذب وقلب الحقائق، لإيهام القاضي بأن ما يقوله الشهود أو ما يطلبونه هو الحق، مدللين على أقوالهم بالشهادات الكاذبة، أو الأوراق التي غيرت الحقيقة فيها.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص286
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص289
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص291
[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص338

فالتزوير وشهادة الزور أساسهما الكذب والباطل، إلا أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال، أما التزوير يتعدى ذلك إلى الأفعال.

ولا بد من توضيح مسألة في غاية الأهمية لتجنب اللبس ألاّ وهو التفريق بين التزوير وشهادة الزور فشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي غالباً، كما سبق تعريفه، وهذا انتشر كثيراً في زماننا هذا، لكثرة الاعتماد على الكتابة، أما قديماً فلقلة اعتمادهم على الكتابة ولندرتها فقد كانوا يطلبون على الرسالة التي تصلهم شهوداً لإثبات أن ما كتب لا ريب فيها، على عكس اليوم بحيث أصبح توثيق كل شيء لا يحتاج إلى من يثبته، فما دامت الوثيقة صحيحة عن ظاهرها فلا حاجة بعد ذلك لشيء يثبتها، لأنه هي التي تثُبت غيرها.

المطلب الثالث :الأدلة على تحريم التزوير

التزوير في الشريعة الإسلامية من الجرائم التعزيرية والمعاصي التي لم تقدر لها عقوبة، والتزوير كما مرّ معنا في تعريفه لغةً هو الكذب، وفي الاصطلاح تغيير الحقيقة[1] وقد ثبت تحريم التزوير بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول :من القرآن الكريم

الأدلة من كتاب الله تعالى التي تعرضت لتحريم التزوير كثيرة، ذلك أن كل ما تشتمل على تحريم الكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور داخل ضمن تحريم التزوير ومن هذه الأدلة:

تحريم الزور:بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات حرمة الزور بشكل مباشر، ومن هذه الآيات الكريمة قال تعالى " :**فَاجتَنبوا الرِجسَ مِنَ الأوثَانِ وَاجْتَنبوا قَولَ الزُورِ**[2] "

هذه الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عَدوه من الكبائر ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، ولأن المشرك يزعم أن الوثن يحقق له ما يريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقاً، فانحرف وحذف غيره عن الحق المستبين، وكذلك التزوير حسّن الباطل حتى يظهر أنه حق فيصل الظالم لمبتغاه.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص66
[2] سورة الحج، آية30

الفرع الثاني :من السنة النبوية الشريفة

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام": **أَربَعْ مَنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقَاً خَالصَاً وَمَنْ كَانَتْ فَيهِ خُصْلَة مِنْهُنَ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنَ النِفَاقْ حَتَى يَدَعُهَا، إذَا أوْتُمِنَ خَانْ وإذَا حَدثَ كَذَبْ وإذَا عَاهَدَ غَدَرْ وإذَا خَاصَمَ فَجَرْ** " وقال رسول الله " :**أَلا أَنَبِيكُمْ بأكبَرِ الكَبَائرِ؟ (ثلاثاً) قَالُوا :بَلَى يَا رَسولُ الله، قَالْ: الإشْرَاكْ بالله وعُقوقُ الوالِدَينْ، وجَلَسَ وكَانَ مُتَكِئَاً، فَقَالَ : ألا وَقَولُ الزُورْ، قَالَ : فَما زَال يُكَررُها حَتى قُلنَا :لَيتَهُ يَسكُتْ** " وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " :**مَنْ لَمْ يَدعْ قَولُ الزُورْ والعَملْ بِهِ والجَهل فَلَيسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أنْ يَدَعْ طَعَامَهُ وَشَرَابَه** "

هذه الأحاديث الشريفة وغيرها التي استدل بها على تحريم التزوير وأنه من الكبائر، وإنما اقتصرت على ذكر هذه الأدلة السابقة من سنة النبي المصطفى لكفايتها، وللوصول من خلالها للغرض المرجو من الاستدلال على تحريم التزوير، لذلك جاء تحذير النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الفعل، وتوعد مقترفه بأشد العذاب، بل أنه وسمه بالنفاق، والكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور كلها تجتمع في التزوير.

فقد بين صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى نهيه عن الزور أنه من أكبر الكبائر، لما فيه من قلب للحقائق وظلم لنفسه والآخرين .لأنه قرن التزوير بالإشراك بالله.

فقد كرر كلامه الصلاة والسلام مراراً وذلك للخطورة الشديدة التي ينبغي على الجميع الحذر منها[1]

الفرع الثالث :الحكمة من تحريم التزوير:

قد اختلف الرأي حول علة تحريم التزوير في المحررات أو المصلحة التي يهدف القانون بالتجريم حمايتها، فقد ذهب الرأي الراجح إلى أن علة التجريم تكمن في إهدار الثقة العامة في المحررات وإخلاله بذلك للضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة[2]، ولا يتاح للمحررات المكتوبة أداء ضد الدور إلا إذا منحها الناس ثقتهم فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها، أما إذا كان تعارضها مع الحقيقة هو الوضع الغالب فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص67

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص294

عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها مما يؤدي إلى تعثر التعامل بين الأفراد واضطراب نشاط الدولة.

هذا من جانب أما من جانب آخر فإن ما يتطلبه ارتكاب هذه الجريمة من خطوات ومراحل متعددة وما يتطلبه من مهارات فنية أو صناعية فمن يرتكبها خطورة خاصة قد لا تتوافر في الجرائم الأخرى، فهذا يؤدي بالمشرع إلى تجريم التزوير وتقرير عقوبات جازرة ورادعة لفاعليه[1].

[1]فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص230

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير في التشريع الجزائري

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصر معينة حددها التشريع للعقاب، إذا انتفى أحدها لا تقوم لها قائمة، وهذه الأركان قد تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها، و إن كانت مستمدة كلها في النهاية من النظرية العامة للتجريم[1]

ويجمع الفقه القانوني على التقسيم الثلاثي لأركان الجريمة وهي القانوني أو الشرعي والركن المادي والمعنوي[2]

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التزوير

لا بد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك، أكان النص يدل صراحةً أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم جريمة معاقب عليها.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع القائم على القواعد والأسس السليمة لذلك فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم وعقوبات التعازير، والتزوير من هذا النوع من التعازير فقد ثبت شريعته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد ذهب البعض إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالنص هو أمارة الطلب فلا يتعرض الفاعل للمساءلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل إذ لا يكتمل الركن الشرعي إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:

- خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، مع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التحريم والتجريم ثم العقاب.

-أن يكون نص تجريم التزوير نافذاً على الشخص الذي اقترف فعل التزوير[3]

[1] عبيد، رؤوف، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة،1979 م، ص226
[2] المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 1998 م، ص52
[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص112

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التزوير

ركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن المادي، ذلك أن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تحقق عدوانا على الحقوق أو المصالح المراد حمايتها، أما الأفكار والمعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية وطالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي [1] فإن الشرائع الوضعية كلها لا تعاقب على الأفكار والنوايا، بل تتطلب نشاطا ماديا يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها[2]، ومن الجدير بالذكر أن الركن المادي له قيمة دستورية، فلا يتصور وجود قانون عقوبات في الدول الديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا ما لم تتجسد هذه النوايا في أعمال خارجية تتخذ صورة الركن المادي للجريمة[3]

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا والنتيجة الإجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم علاقة سببية تربط أو سلبيا والنتيجة الإجرامية وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم علاقة سببية تربط تامة

الفرع الأول السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي مجرد نشاط نفساني[4]، ولكن إذا بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي، فإن ذلك يتم من خلال سلوك قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا وهذا ما يعرف بمبدأ لا جريمة بغير سلوك وبالتالي لا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي السلوك الإجرامي الخارجي المكون للجريمة، وتفسير ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وإلى هذا الحد لا يباشر الإنسان نشاطا مجرما يستحق العقاب[5] والسلوك على صورتين

[1] سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1990 م، ص 124
[2] عبيد، رؤوف، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، المرجع السابق، ص 226
[3] سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1996 م، ص27
[4] الوليد، ساهر إبراهيم شكري، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ج – 1 الجريمة والمسئولية الجزائية**، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، 2013 ، ص238
[5] مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار ومطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964،ص222.

أولا- السلوك الايجابي

يتحقق النشاط الإجرامي الايجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني سواء باليد كالتزوير والقتل والسرقة أو باللسان في توجيه الإهانات للناس وإفشاء الأسرار والتدخل الجرمي بتشديد عزيمة الفاعل أو تحريضه أو قدمية كما في جرائم غصب العقار واحتلاله[1]، وفي معظم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات يتمثل السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة في نشاط إيجابي، وفي هذه الصورة الايجابية للسلوك تباشر القوى النفسية للفرد آثارا على الجهاز العصبي الذي يدفع عضلات الجسم إلى الحركة بطريقة تتفق مع إرادته[2]

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية تتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمزة عين، وإنما يجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أرادها تحقيقا لغرض إجرامي معين، وأهمية هذه الصفة الإرادية تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية، فمثلا من يمسك بيد غيره ويرغمه على تزوير محرر أو من يضغط بيد غيره على زناد السلاح فيقتل المجني عليه، فالمكره هنا لا يرتكب فعلا في اصطلاح القانون، وإنما يعد الفعل صادرا عن الشخص الذي سيطر على حركات المكره واتخذه أداة لا إرادة لها[3]

ثانيا /السلوك السلبي:

يتحقق النشاط الإجرامي السلبي بامتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته[4]

على الرغم من أن الأصل في قانون العقوبات أنه ينهي إتيان فعل مجرم بالكف عن القتل أو السرقة أو التزوير مثل[5]، إلا أنه في بعض الأحوال يضع التزاما بعمل، ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات، وفي هذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف القانون إلى حماية مصلحة معينة،

[1] بلال، أحمد عوض، **مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ص259

[2] السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)** الأردن، الطبعة الأولى، 1981م، ص159

[3] نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 م، ص209

[4] أبو عفيفة، طلال، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،ص 257

[5] عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، المرجع السابق، ص 200

ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية وذلك كامتناع القاضي عن النظر في الدعوى والفصل فيها، ومعاقبة الشاهد عن الامتناع عن الشهادة وهي الأعمال التي يوجب القانون القيام بها[1]

وسيتناول الباحث في هذا المطلب عنصرين من عناصر السلوك الإجرامي، وهما تغيير الحقيقة والمحرر، وسيتحدث الباحث عن كل عنصر منهما في نقطة.

أ- تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة هو إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها، أي إظهاره بشكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشاط الجاني فيه[2]،ويقصد به أيضا تحريف حقيقة ثابتة في محرر، أو ابتداع وقائع أخرى تحل محل الحقيقة الثابتة وتقوم مقامها[3] والمقصود بالحقيقة هنا الحقيقة المعبرة عن الواقع بل هو حقيقة ما أثبته صاحب الشأن في محرر أو ما أراد إثباته[4]

وهذا هو جوهر التزوير، فالتزوير ما هو إلا نوع من الكذب يقع في المحررات، ولذلك فهو يفترض لتحقيقه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة في محرر، ومن ثم فإن انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامي [5]

ويشترط في تغيير الحقيقة أن يكون فعل التغيير الذي وقع في المحرر صادرا من إنسان حي، لذا فإن التغيير إذا حدث من الطبيعة أو الحيوان لا نكون إزاء نشاط إجرامي لهذه الجريمة [6] كذلك ينتفي التزوير إذا كانت البيانات التي تم تحريرها مطابقة للحقيقة، حتى ولو كان الذي حررها قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، وذلك بسبب عدم تحقق الضرر في هذه الحالة، ومن الأمثلة على ذلك أن يمسك شخص بيد مريض ويسطر بها وصية، أو ما يفيد إلغاء وصية، فهذا الشخص لا يعد مزورا متى أن فعل ذلك وفقا لإرادة المريض الموصي [7]، أو من كان يملي بسوء نية موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل على فدية، ويتبين أن قريبه قد مات دون علمه في الوقت الذي كان يملي فيه

[1] الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، المرجع السابق، ص 176
[2] المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، المرجع السابق، ص 110
[3] طنطاوي، إبراهيم حامد، **المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء**، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 1995 ، ص38
[4] سكيكر، محمد علي، **جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية**، المرجع السابق، ص 67
[5] الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الكتاب الثاني** دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999 ، ص123
[6] الحمادي، صبري، **موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع الجزء الثالث**، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012 م، ص85
[7] هليل، فرج علواني، **جرائم التزييف والتزوير**، المرجع السابق، ص 141

هذه البيانات بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة للحقيقة[1]، أو كان يمحو عبارة في وصية ولكنه لم يتقن المحو فبقيت العبارة مقروءة، ليس في ذلك تغيير الحقيقة لان معنى المحرر الحقيقي يظهر من مجرد قراءة العقد، بخلاف ما إذا كانت العبارة الممحوة أصبحت قراءتها متعذرة وبالتالي مشكوكا فيها فإن إرادة الموصي تكون قد غيرت في هذه الحالة[2]

كذلك لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير من يقلد إمضاء شخص آخر على محرر بإذن صاحب الإمضاء ورضائه [3]، فقد حكم في فرنسا تطبيقا لذلك بأن من يصطنع خطابات ليضعها محل خطابات أخرى كان محجوزا عليها وفقدت لا يعاقب بعقوبة التزوير إذا ثبت أن الخطابات المصطنعة صادرة عن محرر الخطابات الأصلية وموقعا عليها بإمضائه وأن ما تضمنته الخطابات المصطنعة مطابق لما تضمنته الخطابات الأولى.

كذلك ينتفي التزوير إذا حصل التغيير بالفعل ولكن من صاحب الحق بإحداثه، كأن يرد سندا بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه، كذا لا تزوير إذا أخطأ موظف خطأ ماديا في تحرير ورقة قام بتصحيحها وفقا للقانون، وكذلك لا تزوير إذا حرر متعاقدان عقدا ثم غير فيها بالاتفاق فيما بينهما إلا أن الأمر يختلف إذا ما تعلق بالمحرر حق للغير فتغيير الحقيقة في عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير على هامشها من الموظف المختص ودفع الرسوم المقررة فعلا يعد تزويرا في ورقة رسمية سواء حصل إعلان العريضة أم لم يحصل، مثل هذا العبث بالبيان الوارد في صلب العريضة يكون بغير شك تزويرا في محرر رسمي.

وينتفي التزوير إذا كان التغيير الذي تم إحداثه من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته، كمحو كل الكتابة في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو للانتفاع بها، وإنما يقع الفعل في هذه الحالة تحت طائلة جريمة إتلاف السندات[4]

غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضروريا لتحقيق معنى التزوير، إلا أنه لا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، إنما يكفي تغيير الحقيقة الجزئي[5]، فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مكذوبا مخالفا للحقيقة وكانت سائر بياناته صحيحة فإن ذلك يعتبر كافيا لقيام التزوير، وبالتالي فمن باب

[1] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، المرجع السابق، ص218

[2] عبدالملك، جندي، **الموسوعة الجنائية – ج2** ، المرجع السابق، ص 362

[3] المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص**، المرجع السابق، ص111

[4] الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الكتاب الثاني**، ص 124

[5] علي، أحمد عبد السلام، **التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2007 ، ص112

أولى أن يتوافر التزوير إذا كان بعض هذه البيانات مغايرا للحقيقة والبعض الآخر مطابقا لها[1]، وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها، إذ هو على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة، وتطبيقا لذلك فإنه إذا عهد شخص إلى آخر بأن يدون محررا أملاه عليه، فأثبت جميع بياناته على الوجه الذي أملي عليه، عدا تاريخ المحرر الذي غيره، كي يجعله خاضعا لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالنزاع الذي قد يثور في شأنه لمحكمة مختلفة، فإن التزوير يعد متحققا بذلك، على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى الحقيقية مطابقة تامة

كذلك إن البيانات الجوهرية هي وحدها التي يرد عليها التزوير، وهي البيانات التي أعد المحرر إثباتها، ومن ثم فلا تزوير في من اثبت كذبا في عقد الزواج أنه تاجر أو عمدة، وذلك لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفات[2]

ويكتفي القانون أيضا بالتحريف النسبي للحقيقة طبقا للمدلول القانوني للحقيقة، والمدلول القانوني للحقيقة ليس المقصود به الحقيقة الواقعية المطلقة أو الحقيقة المطابقة الكاملة للواقع، ولكن المراد بالحقيقة وفقا للمدلول القانوني هو ما يتعين اثباته في المحرر وفقا للقانون، أي الحقيقة القانونية النسبية[3]

واكتفاء القانون للتحريف النسبي للحقيقة طبقا للمدلول القانوني هو أن العلة من وراء تجريم تزوير المحررات هو حماية الثقة فيها، بحسبان أن هذه المحررات هي المثبتة لحقوق والتزامات الأفراد ومراكزهم القانونية سواء في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الدولة، والثقة التي يحميها المشرع في جرائم التزوير لا تستمد من صحة الوقائع والروابط القانونية المثبتة في المحرر وتطابقها مع الواقع وإنما تستمد من مظهرها القانوني[4]

وما يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون، يندرج تحت أمرين وهما: الأمر الأول :ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن، فهو الذي يعبر المحرر عن إرادته فيتعين لصحته أن يكون مطابقا لها[5]، فإذا أثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن ولو تطابق ما أثبته من كافة الوجوه مع الواقع، فإن ذلك يعتبر تغييرا للحقيقة وبالتالي يتحقق التزوير[6]

[1] هليل، فرج علواني، **جرائم التزييف والتزوير**، المرجع السابق، ص 142
[2] خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج**، المرجع السابق، ص 353
[3] نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، المرجع السابق، ص 57
[4] عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص100
[5] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، المرجع السابق، ص 219
[6] أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، ص 101

وتطبيقا لذلك فإنه يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة دراسية أو وثيقة زواج ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زورا إلى الموظف المختص وإلى السلطة التي تصدر عنها، فيقلد إمضاء هذا الموظف ويضع أختام هذه السلطة ويرتكب التزوير كذلك من يبعث بشكوى ضد موظف عام يثبت فيها وقائع حقيقية، ولكنه في سبيل تدعيمها يضع عليها توقيعات أشخاص لم يوقعوا عليها، ذلك أنه قد نسب إليهم ما لم يصدر عنهم، ولم تتجه إرادتهم إلى تحمل تبعة صدوره عنهم وفي هذا القدر يرتكب تحريف الحقيقة إلي يقوم به التزوير.

وهنا تثار عدة تساؤلات حول الفعل المادي في جريمة التزوير، وعليه سيتناول

الصورية في العقود: أورد الفقه عدة تعريفات للصورية فعرفها البعض على أنها اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار أو مظهر كاذب سواء أكانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين، أحدهما ظاهر ولكنه كاذب يعتقد الغير أنه هو الحقيقة، والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير، ومن هنا وجد التصرف الظاهر وهو التصرف الصوري، ووجد التصرف المستتر وهو التصرف الحقيقي أو ما يسمى بورقة الضد[1]

وعرف السنهوري الصورية بقوله :إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عندهم [2] كما عرفها الدكتور محمود زكي بقوله :وجود اتفاق خفي، يزدوج بالاتفاق الظاهر، ليعدم أو يغير أو ينتقل آثاره[3]

وعرفها الدكتور أنور سلطان بقوله أن الصورية وضع ظاهري يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين المتعاقدين وهي على هذا النحو تفترض تصرف ظاهر، واتفاق مستتر، ويكون شأن الاتفاق المستتر إما محو كل أثر للتصرف الظاهر، وإما تعديل بعض أحكامه، ويتعين لتحقيق الصورية أن تتوافر على الأقل معاصرة ذهنية بين التصرف الظاهر والاتفاق المستتر، وإلا كنا بصدد اتفاق جدي تعدلت أحكامه باتفاق لاحق[4]

[1] الشواربي، عبد الحميد، الدناصوري، عز الدين، **الصورية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة، 1997 م، ص 15

[2] السنهوري، عبد الرازق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص 456.

[3] زكي، محمود جمال الدين، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1978 م، ص809

[4] سلطان، أنور، **أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980 م، ص152

وعرفها البعض الآخر على أنها اتخذت مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي، وذلك بأن يتفق طرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير، فتصرفها الظاهر يكون صوريا، أما تصر فها المستتر، أو ما يسمى بورقة الضد فيكون حقيقيا[1]

ويعرفها آخرون على أنها تغيير للحقيقة باتفاق أطراف العقد للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو اخفاء طبيعة العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه

أما تعريف الصورية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، فالمتتبع لكتب الفقه الإسلامي لن يجد تعريفا للصورية، كمصطلح مستقل بذاته، إلا أنه موجود كوقائع في تطبيقاتهم الفقهية، لصور مخالفة العبارة للإرادة[2]

ثانيا :الإقرارات الفردية:

الإقرار الفردي هو تقرير يصدر من جانب شخص يتعلق بحق له أو صفة خاصة به أو مركزا قانونيا دون أن يمس حق أو صفة أو مركزا قانونيا للغير[3]

ثالثا :قواعد عامة في الفعل المادي لجريمة التزوير،

سيتناول بعض القواعد العامة في جريمة التزوير، وسيتم تناول كل قاعدة على حدة وذلك على النحو التالي:

1- الشروع في التزوير:

الشروع في التزوير يخضع في ماهيته وعقابه لحكم المبادئ العامة، وضبطه نادر الوقوع في العمل، لأن جريمة التزوير تتم بطبيعتها في خفاء، فلا تضبط إلا بعد تمامها بفترة قد تطول وقد تقصر، وأكثر ما يكون ضبط عند ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور، أي عند اظهاره للتمسك به كما لو كان صحيحا[4]

[1] العمروسي، أنور، **الصورية وورقة الضد في القانون المدني**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1999م، ص11

[2] حسان، عدنان عبد الهادي حسن، **أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006، ص 51 .

[3] طنطاوي، إبراهيم حامد، **المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء**، المرجع السابق، ص55

[4] عبيد، رؤوف، **جرائم التزييف والتزوير**، المرجع السابق، ص 157

2- الاشتراك في التزوير:

الاشتراك في التزوير يخضع أيضا للمبادئ العامة من حيث ماهيته وعقوبته، فكل من حرض الغير على ارتكاب التزوير أو اتفق معه أو ساعده فيه بأية طريقة يعد شريكا بالتحريض أو بالاتفاق أو المساعدة بحسب الأحوال[1]

3- اثبات التزوير:

يثبت التزوير بكافة طرق الاثبات، أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهرا أو يندب خبير مختص لإجراء المضاهاة، كما يثبت بالاعتراف وبقرائن الأحوال[2]

الفرع الثاني: المحَّرر

يعتبر المحَّرر هو محل جريمة التزوير، فهو موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير، ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يراد حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[3]، وبناء عليه لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل في محرر، فإذا انتفى المحرر انتفى التزوير[4]، وذلك لأن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب[5]

وعرفه آخرون بأنه" :كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر منه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبير عن إرادة، من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاءه أو إثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا لأثر بقوة القانون[6]"

وعرفه البعض الآخر على أنه: مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين[7]

[1] عبيد، رؤوف، **جرائم التزييف والتزوير**، المرجع السابق، ص 161
[2] الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، المرجع السابق، ص 183
[3] الكر د، سالم أحمد، **محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص**، المرجع السابق، ص132
[4] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، المرجع السابق، ص 246
[5] أبو عامر، محمد زكي – عبد المنعم، سليمان، **قانون العقوبات الخاص**، المرجع السابق، ص 526
[6] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة الطبع، ص526
[7] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص246.

وفي تعريف آخر هو" :كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء أكانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية أو الإختزال

وعرفه آخرون أنه " :كل مكتوب ،أو كل دعامة أخرى للفكر، و لكنه يجب أن يكون ذا قيمة[1] ".

ويمكن القول أن هناك عناصر أساسية تعطى للمحرر صفته وبدونها لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً.

أولا : العناصر الجوهرية لتوافر صفة المحرر:

من خلال التعريف السابق يتضح أن للمحرر شروط يجب توافرها فيه، وهي:

1. **الشكل الكتابي**: وهو أحد عناصر المحرر ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بطريق الحفر أو بالطباعة، كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات أو الكتابة قد تكون ورقاً أو قماشاً أو خشباً أو حجراً.

بل إن بعض الفقهاء لا يشترط أن تكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن تكون على عقار[2]

- يستبعد من مفهوم المحرر اللوحات الفنية والتشكيلية، الرسومات وكل مظاهر التعبير الفني الحديث.
- بقاء المحرر فترة زمنية وذلك لإمكانية الرجوع إليه والاستعانة به عند الحاجة.

2- مضمون المحرر:

والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجرداً لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير، ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة، فمثلاً بطاقات إثبات الشخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محرراً في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها، لكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائماً.

[1] Jean Larguier -Anne Larguier, Droit pénal spécial, 11éme édition, DALLOZ. France, Page 37

[2] معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988 ، ص14

أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية هذه البطاقات فليست في حد ذاتها محرراً وبالتالي فإن نزعها أو استبدالها بأخرى لا يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، وذلك لافتقار لصورة الفوتوغرافية للدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر ، كما أن الصور الشمسية التي توضع مكان أخرى لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها لا تعتبر جزءاً من المحرر فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير[1]

3- مصدر المحرر:

ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به ، وتفريعاً عن ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دُونَ بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائباً عنه[2] هذا ولا يلزم نسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مذيلاً بتوقيعه أو ببصمة أو بختم وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكراً لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعه كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها.

ومع ذلك فلا أهمية ما دام مصدر الورقة قد صار معروفاً أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أم بمجرد تأشيرة أم بالصفة[3]

ثانياً :العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير

وهي العناصر التي لا قيمة لها في إصفاء وصف المحرر على المكتوب.

أ .وجود أصل المحرر:

القاعدة أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إخفائه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير وإدانة المتهم بحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتبار وجود أصل المحرر عنصر غير مؤشر في قيام التزوير، إن

[1] أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن، ص401
[2] رمسيس تام، المرجع السابق، ص439
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص533

توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير[1]

ب .صحة المحرر:

تقوم جريمة التزوير ولو وقع تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، وبالتالي فإن عنصر الصحة ليس مؤشراً في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير، ومراد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون[2]

الفرع الثالث :الضرر

الضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتماً حتى ولو توفرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضاراً بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضرراً.

وترجع العلة في اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للمبدأ الذي يقننه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاته بصورة مطلقة إنما فقط على صوره الضارة، وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون من شأنه إحداث الضرر[3]

المطلب الثالث :الركن المعنوي لجريمة التزوير

تعتبر جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويلزم توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في التثبت من صحة البيانات في حق الجاني مهما بلغت درجته.

[1] محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01 ،2006، ص53

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984 ، ص204

[3] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط03، 1978 ، ص 84

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله

الفرع الأول :القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه .ويعني ذلك ضرورة انصراف علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب أن ينصرف علمخ إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه فينبغي أولاً أن يعلم الجاني علماً حقيقاً بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات كاذبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقاً لذلك الحكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيباً حكم الإدانة التي على أساسها من واجب المتهم معرفة الحقيقة .كما يجب على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قاصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب، مما يجعله قاصر البيان.

وينبغي ثانياً أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعاً للتزوير، إنما يشترط أن يحبط الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو كما أذا كان المحرر رسمياً وعرفيا[1]

[1]فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص204

الفصل الثاني

جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: جرائم التزوير الاستعمال المزور في التشريع الجزائري

يعتمد أسلوب التزوير على مهارة واتقان المزور و استعماله و قدرته على الوصول بمحل التزوير التي يقوم بصنعها أو إحداث التغيير فيها إلى أقرب ما يكون على المحل التعامل الصحيح حتى يتخدع بها الأخرون و كلما كان ماهرا وتوافرت لديه الإمكانيات اللازمة كان عمله متقنا يصعب كشفه ومعرفته .

وفي هذا الغصر تم اختراع آلات حديثة أسهمت بمساعدة المزورين في أداء مهمتهم لكل سهولة وإن كانت هذه الآلات لم تصنع لهذا الغرض وإتما استطاع المجرمين من استخدامها فيما يرتكبوه من الجرائم.

ولم يحدد المشرع كالأصل العام الوسائل التي ترتكب بها الجرائم، على أساس أن الوسائل أمام القانون سواء، طالما تحققت النتيجة الإجرامية بسلوك الفاعل، غير أنه خروجا على هذا الأصل العام، حدد المشرع الوسائل التي من الممكن أن تستخدم في تحقيق النتائج الإجرامية بالنسبة لبعض الجرائم، وتأتي في صدارة هذه الجرائم :جرائم التزوير، إذ سلك القانون سبيلا حصريا في تحديد النشاط في هذه الجرائم، الأمر الذي لا تقوم معه الجريمة متى تم التزوير بغير الطرق التي رسمها القانون والعلة من وراء ذلك هي حرص المشرع على حصر الدائرة التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه حتى لا يصير كل كذب مكتوب تزويرا و عليه نتناول بالدراسة

المبحث الأول جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية

المبحث الثاني جرائم الحديثة في التزوير و استعمل المزور

المبحث الأول : جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية

تقتضي الدراسة البحثية للخوض في جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية وذلك من حيث الجزاء تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث يعالج الأول عقوبة التزوير في المحررات الرسمية، والثاني يخصص للعقوبات في بعض الشهادات الأخرى أما الثالث فيتناول عقوبة التزوير في المحررات العرفية.

المطلب الأول :جزاء التزوير الواقع على المحررات الرسمية

بتفحص الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، نجد العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية تتنوع من حيث مقدارها تبعاً لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة، وهذا ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

- عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.

-عقوبة التزوير الواقع من غي الموظف العام.

الفرع الأول :عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري نجد انها تعاقب كل من قاضٍ أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأديته وظيفته بأحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد[1] ، وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظراً لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات، وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة لا بد من توافر شرطين أساسين هما : صفة الجاني أو الفاعل، وارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة.

أولا :صفة الجاني

يقصد بصفة الجاني هنا أن يقع التزوير من قاضٍ أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد.

ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلاً لجريمة التزوير لا يتقصر على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام، بل يمتد مدلوله الذي جاء به القانون الجنائي والذي وسع فيه مفهومه،

[1] راجع المواد 214 و 215 من ق.ع.ج.

هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً، أو كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال نيابية أو تنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عن ذلك[1]

وتبقى صفة الموظف هي الفاعل الأساسي التي تؤدي إلى التشديد أو التغليظ في عقوبة تزوير المحررات الرسمية نظراً لأهميتها في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية.

ثانيا- ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة.

تتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية المعاقب عليها بنص قانون العقوبات عند حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها وفي حدود اختصاصه إن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها[2]

إذا ارتكب الموظف العام تزويراً في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المنصوص عليها في ق.ع.ج بل يعاقب بعقوبة غير الموظف العام أي أحد الناس، إضافة إلى ذلك إذا ارتكب الموظف أو القاضي بعد عزله من مهامه تزويراً في محرر كان تحريراً من اختصاصه وجعل له تاريخاً سابقاً على تاريخ عزله فإنه لا يعاقب بجناية التزوير لأنه حكمه حكم من يصطنع محرراً ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص، وما دامت صفة الموظف العام أو الضابط العمومي أو القاضي منعدمة في الواقع وقت ارتكاب التزوير فلا يمكن تطبيق عقوبات التزوير الجنائي الواقع أثناء تأدية الوظيفة.

والجدير بالذكر أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر، ولكي يكون المحرر رسمياً يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص، فالتزوير المعنوي لا يتصور وقوعه من غير الموظف العام إلا بطريق الاشتراك مع الموظف المختص بتحريره، ويأخذ هنا حكم الشريك ويعاقب بالعقوبة المقررة

[1] أنظر المادة 02 من ق.ع رقم06 - 01المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130

لجريمة التزوير الخاصة بالموظف المنصوص عليها في ق.ع.ج حتى ولو كان الموظف العام بصفته فاعلاً أصلها حسن النية[1]

الفرع الثاني :عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام

تنص المادة 216 من ق.ع.ج بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية:

-إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

-إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد، أو بإضافة أو إسقاط تزييف الشروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتها،وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وأضاف المشرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق.ع.ج حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت .وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الم وظف العام أي إذا كان مرتكبه شخص من أحد الناس " .إذ أن مقدار الغرامة مقدر ب 1,000,000 إلى2000000 دج بعقوبة الغرامة[2] "

وإن من أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف العام، اصطناع محرر رسمي ونسبته زوراً إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا[3]

فجميع الصور التي يحدث فيها تغيير للحقيقة مادياً كان أو معنوياً في ورقة رسمية من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ارتكبه أحد الأفراد، ومثال ذلك كل تحريف أو تغيير في تاريخ شهادة الميلاد أو تبديل لعبارة في عقد رسمي يُعد تزويراً معاقب عليه بنص المادة 216 من ق.ع.ج، بحيث لا تطبق هذه المادة

[1] بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر،2014، ص 80

[2] سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 350

[3] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص350

إلا إذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الموظف العام المختص بالتحرير أي بوصفه فاعلاً أصلياً[1]

المطلب الثاني :جزاء التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

لقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية محررات أخرى سنتطرق إليها بالتفصيل في النقاط التالية.

الفرع الأول :التزوير في بعض الوثائق الإدارية

تتمثل الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو منح إذن والمنصوص عليها في المادة 222من ق.ع.ج في الرخص والشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر المهمة، وعقوبتها هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 20,000إلى 100,000 دج، وتجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة 01 سنة إلى 05 سنوات[2]

الفرع الثاني :التزوير في الشهادات

ويقصد بالتزوير في الشهادات الطبية أمّا اصطناع لشهادات طبية باسم طبيب أو جراح وعقوبتها طبقاً للمادة 225 بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، وإما تسليم شهادات طبية مزورة وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في ق.ع.ج.

وقد يكون هناك تزوير في بعض الشهادات الأخرى كاصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت رعاية المادة وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وقد تكون العقوبة أقل شدة إذا كانت الشهادة منسوبة لأحد الأطراف العاديين وهي الحبس من شهر إلى06 أشهر، أو التزوير في باقي الشهادات وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من600 إلى 6000 دج [3] أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

-حرر عمداً إقراراً أو شهادات ووقائع غير صحيحة أصلا.

- استعمل عمداً إقراراً أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

[1]عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص143

[2]رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص160

[3]راجع المادة 228 من الأمر رقم66 -156

- زوّر أو غيّر بأي طريقة كانت إقراراً أو شهادة صحيحة أصلا.

وإذا كان التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة فإن عقوبة هذا الفعل هي الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]

المطلب الثالث :جزاء التزوير في المحررات العرفية

فالمشرع الجزائري اعتبر بأن التزوير في المحررات العرفية يعد جنحة وبالتالي العقوبة المخصصة لهذا الفعل مختلفة عن العقوبة المخصصة للتزوير في المحررات الرسمية الذي يعد جناية.

بحيث نص المشرع في المادة 2201 من ق.ع.ج أنه " : كل شخص ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 2000 دج.

وعلاوة على ذلك يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ومن هنا هذه المادة يمكننا القول أن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتباره جنحة هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[2]

الفرع الأول :تعريف المحرر العرفي

المحرر العرفي هو كل محرر لا يُعد رسمياً ولا تنعقد له صفة المحرر الرسمي، أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصفة الرسمية طبقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح. فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، بمعنى ما تعارف على صياغتها بعيداً عن تدخل أي جهة عمومية بحيث تكون حجة بين المتعاقدين وترتب آثاراً قانونية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

والأصل أن تصدر المحررات العرفية أو ينسب صدورها إلى شخص أو أشخاص عاديين، غير أن المحرر يكون عرفياً كذلك ولو كان صادراً أو منسوباً صدوره إلى موظف عام لإسباغ الصفة

[1] المادة 224 من الأمر رقم66 - 156
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص156

الرسمية عليه كأن يكون خارجاً عن حدود سلطة الموظف أو اختصاصه أو غير مطابق للشكل الذي استوجبه القانون[1]

الفرع الثاني :عقوبة التزوير في المحرر العرفي

يستخلص من نص المادة 220 من ق.ع.ج أن الشخص الذي يقوم بتزوير المحرر العرفي إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع باصطناع اتفاقات أو نصوص التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذا المحرر فيما بعد أو بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات تلقيها أو لإثباتها أو انتحال شخصية الغير أوالحلول محلها، أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من500 إلى 5000 دج، كما يحرم الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة09 مكرر 1 من ق.ع.ج[2]

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص365

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ص 343

المبحث الثاني جرائم الحديثة في التزوير و استعمال المزور

تعتبر جرائم التزوير و استعمال المزور كغيرها من الجرائم الخطيرة عرضة لتحين وتحديث و تطورفي اسلوبها و وسائلها من هذه الاخيرة جريمة التزوير الالكتروني التي لاقت انتشار و رواج كبير بين الافراد تماشيا و عصرنة و رقمنة التي تشهدها جميع القطاعات و الدوائر و الادارات العمومية و الخاصة ولاسيما في فترة الوباء العالمي كوفيد 19 الذي جعل من استعمال مثل هذه الوسائل الرقمة و التكنولوجية امرا محتوما بلغ من ضرورة ما لايمكن رجوع فيه

وعليه فتزوير الإلكتروني يتخذ أشكالا عديدة ، فقد يكون محررًا أو يكون عقدا، أو وثيقة هوية أو سفر، أو شهادة ميلاد أو وفاة أو بريد سواء كان عادياً أم إلكترونياً، كما قد يأخذ شكل بطاقة الكترونية مثل بطاقات التأمين الصحي، بطاقات التعريف ، البطاقات الإئتمانية وغيرها.

وهذه الوثائق تقترن بتوقيع الإلكتروني الذي يثبت صحتها ، ونسبتها إلى صاحبها ، ولذلك فإن هذا التوقيع على قدر من الأهمية كما اسلفا انفا مما يقتضي حمايته جزائياً من الإعتداءات التي قد تقع عليه، ومن أخطر هذه الإعتداءات تزوير هذا التوقيع[1]

المطلب الأول : جريمة التوقيع الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي الذي نعيشه الآن، يطلق عليه عصر المعلومات والبيانات، أدى إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة في إبرام العقود، لم تكن معروفة منذ سنوات قليلة، وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر وسريع، ولما كان القانون مرآة للواقع وأمام هذه الزيادة الهائلة في حجم التعامل كان لازما على هذه الجهات إدخال الوسائل الحديثة في مجال معالجة المعلومات، وقد تزايد استخدام هذه الوسائل الحديثة التي لا تعتمد على المستندات الورقية كوسيط لنقل المعلومات فيما بين أطراف التعامل، كما تزايد الاعتماد بصورة كبيرة على تبادل البيانات والمعلومات الكترونيا

ففي الفترة القريبة الماضية دخلت البشرية مرحلة جديدة مع التطور الفكري، المعرفي والتقني غير المسبوق، حيث ظهر التوقيع الإلكتروني، الذي غير المفاهيم الكلاسيكية للكتابة و التوقيع التقليديين و المتمثلين في الصورة المادية و المحسوسة، لتتحول إلى اللامادي و اللامحسوس، فبدأت الدول تهتم به خصوصا مع تزايد استخدامه من يوم الأخر عن طريق استخدام شبكة الانترنت، التي اختصرت

[1] حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،الطبعة الأولى،دار الكتب القانونية،مصر،المحلى الكبرى،ص7

المسافات بين الدول و الأفراد، وجعلت العالم يشبه الدولة أو المدينة الواحدة في تقارب أجزاءه وإن تباعدت أمكنه.

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني

فرضت هيمنة المعلوميات الاعتراف لها بالصفة المطلقة، مع العلم أن هناك مجموعة من التصرفات القانونية التي يتم إبرامها من خلال شبكة الانترنت كما هو الحال بالنسبة للمبادلات التجارية الشيء الذي دفع رجال القانون إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي لمواكبة التطور الذي شهده المجال التكنولوجي هذا البديل يشترط فيه أن يكون قادرا على التناسب مع التصرفات الإلكترونية، ونتج عن هذا ظهور التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع العادي ويحل محله في التصرفات الإلكترونية، وتم الاعتراف به بشكل قانوني.

وهذا الاعتراف أضفى على التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في مجال الإثبات، وبالتالي يرقى للدرجة التي يمكن معها للقانون أن يضفي عليه ويمنحه الثقة والحجة القانونية[1]، الأمر الذي فرض على التشريعات والقوانين منح الحجية للتوقيع الرقمي سواء على المستوى الخارجي الدولي أو على المستوى الداخلي الوطني

أولا: الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني على المستوى الدولي

إن المعاملات والمبادلات التجارية الإلكترونية لا تقتصر فقط على المستوى الوطني، بل تمتد إلى المستوى الدولي، والمجتمع الدولي يعرف تنظيم هذه المبادلات التجارية الإلكترونية بواسطة قواعد قانونية تتميز بطابعها التوجيهي للدول، قصد إيجاد قواعد موحدة للمواضيع التي تتسم بالكونية، وهذا التوحيد ليس بصفة مطلقة بل بصفة نسبية، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارة الإلكترونية وخاصة التوقيع الإلكتروني، فقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد قواعد قانونية تنظم هذا التوقيع الإلكتروني، مما أدى إلى ظهور قانون الانسترال النموذجي والتوجيه الأوروبي

أ- قانون الانسترال النموذجي

بالرجوع إلى قانون الانسترال النموذجي نجده ينص على مبدأ عام هو حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات، شريطة أن يتوفر فيه شروط محددة منها ارتباط التوقيع بالشخص الموقع وأن يكون هذا التوقيع تحت سيطرة الموقع دون أي شخص أخر، ويستطيع اكتشاف أي تغيير في التوقيع الإلكتروني.

[1] ثوراث عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء بالمنصورة 2002، م س، ص: 120.

فقد جاء قانون الانسترال النموذجي كخطوة رائدة في الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني والتعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت[1]، حيث يتضح من خلال ما ورد في البند الأول من المادة السادسة من قانون الانسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية [2] لسنة 2001 بأنه: " حينما يشترط وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الاشتراط ضروريا بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات مع مراعاة كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة " وفي نفس المادة جاء في البند الثالث افتراض مفاده أن التوقيع الإلكتروني يصبح موثوقا به، مما يمكن التعويل عليه متى كانت الأداة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني تخص الموقع دون غيره، وكانت لحظة إجراء التوقيع تحت سيطرته، وكان بالإمكان كشف أي تغيير وتحريف يلحق هذا التوقيع بعد صدوره.

يلاحظ من هذه المادة أعلاه أنها أكدت على ضرورة توافر مجموعة من الاشتراطات حتى يصبح التوقيع مقبولا وموثوقا به، وله الحجية الكاملة في الإثبات وهذه المادة عددت لنا الشروط حتى لا يكون هناك مجال لتأويل شروط أخرى أو التفصيل أكثر في الشروط.

وقد جاء في مضمون المادة السابعة [3]من قانون الانسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا كان دالا على هوية الشخص الموقع، إذا فهذا القانون فرق بين نوعين من التوقيع الإلكتروني، فالنوع الأول هو التوقيع الإلكتروني العادي الذي يتخذ هيئة رموز أو أحرف أو أرقام أو غيرها، إذ أن هذا النوع هو المستخدم والمنصوص عليه في معظم التشريعات، ولكنه لا يتمتع بدرجة عالية من الثقة والآمان، أما النوع الثاني فهو التوقيع الإلكتروني المدعم والمحمي والذي يتخذ بيان في شكل إلكتروني متصل برسالة بيانات، ويجب أن يحقق وظائف ومزايا تزيد على التوقيع التقليدي، ويصعب إجراء أي تعديل على هذا النوع الثاني أو تقليده من طرف شخص أخر[4].

[1]كحول سماح، "حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 32.

[2]للاطلاع على قانون الانسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل تشريعه يمكن الرجوع إلى العنوان التالي:

[3] -« Lorsque le loi exige la signature d'une certaine personne, cette exigence est satisfaite dans le cas d'un message données :
une méthode est utilisée pour identifier la personne en question et pour indiquer qu'elle approuve l'information contenue dans le message de donnée ».

[4]زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط ،2010/2009، م س ، ص: 113.

ب- التوجه الأوربي

إن الإتحاد الأوربي يسعى من خلال التوجه الأوروبي إلى توحيد ما يمكن توحيده بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد نظام قانوني خاص بالتوقيع الإلكتروني وقد طرحت مجموعة من الأسئلة من طرف قطاع التجارة الإلكترونية ليتم تشكيل لجنة خبراء من أجل الإجابة عن تلك التساؤلات ومحاولة خلق إطار قانوني يؤطر ذلك [1]وهذا الأمر تجسد في التوجه الأوربي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من التوجه الأوربي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أن الدول الأعضاء التي تكفل التوقيع الإلكتروني الذي يستند إلى شهادة مؤهل و الذي يتم إنشاؤه بواسطة أداة إنشاء آمنة لها نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي.

إذا من خلال هذه المادة فقد ساوى التوجه الأوربي بين التوقيعين العادي والإلكتروني في الحجية القانونية في مجال الإثبات، ودعا إلى عدم التميز بينهما حسب مضمون المادة الخامسة من هذا القانون.

ثانيا: الاعتراف القانوني للتوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني

لقد ساهمت الكثير من الدول المهتمة بسن قوانين وتشريعات تعالج قضية التوقيع الإلكتروني، والهدف من هذا هو إضفاء الصفة الإلزامية ومنحه الحجية الكاملة في الإثبات والذي هو زمام المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل التكنولوجية، وبهذا جاءت مجموعة من التشريعات بقوانين قصد إزالة العراقيل من أجل مساواة التوقيعين التكنولوجي والتقليدي، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والمشرع الجزائري

أ- **موقف المشرع المصري :** إن المشرع المصري حاول وضع إطار قانوني للتوقيع الإلكتروني، فقام بإصدار قانون تنظيم قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 عام 2004، ومن خلال هذا القانون اعترف بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني شريطة توفره على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية، هذا الأمر هو ما نصت عليه المادة الرابعة عشر[2] من هذا القانون فالمشرع المصري من خلال هذه المادة اعترف

[1] عبد الله الكرجي و صليحة حاجي، الإثبات الرقمي، توزيع مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015، ص: 85.

[2] تنص المادة 14 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 على ما يلي: " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها للائحة التنفيذية لهذا القانون "

للتوقيع الإلكتروني بالحجية في مجال الإثبات للمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وذلك في حالة إذا أحسن إنشاء هذا التوقيع وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

و بالعودة إلى المادة الثامنة عشر [1]من نفس القانون، حيث نجده حدد لنا مجموعة من الشروط ليتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية في الإثبات، بمعنى أن التوقيع الرقمي المتوفر على الشروط الواردة في المادة السالفة الذكر.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع المصري قد اعترف بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات المواد المدنية والتجارية والإدارية إذا توافر في التوقيع الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحة و التنفيذية[2].

ب- **التشريع الجزائري** سنحاول معرفة موقف المشرع الجزائري من الاعتراف بالحجية القانونية للتوقيع الرقمي في مجال الإثبات.

حيث يتبين موقف المشرع الجزائري من خلال تعرفه للتوقيع الإلكتروني في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيتين، في مادته 2 الفقرة 1 بأنه"بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق" كما خصصت نفس المادة في فقرتها 3 بيانات خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني بقولها" بيانات فريدة مثل الرموز ومفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني" ويتجلى من خلال هذين التعريفين أن المشرع أولى الاهتمام بمسألة توثيق البيانات محل التوقيع دون الاهتمام بمسألة موافقة الشخص الموقع على المعلومات الواردة في المحرر، هو التأكيد على أن إرادته اتجهت للالتزام بما وقع عليه.

ثانيا- وسائل حماية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري من التزوير

من خلال المعاملات التجارية والتطور التي شهدته هذه المعاملات فقد ظهرت مجموعة من الوسائل التي تساعد هذه المعاملات في حمايتها، لكن هناك أساليب متطورة يتم بواسطتها اختراق شبكة

[1]– تنص المادة 18 على ما يلي: " يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.
- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني
- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني..."

[2] سحر البكباشي، التوقيع الإلكتروني دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 مدعمة بالتشريعات المقارنة، منشأة المعرفة الإسكندرية، طبعة 2009، ص: 64 و 65.

الانترنت التي تتم عبرها المعاملات التجارية الإلكتروني ولتصدي لهذه المشاكل والاختراقات ظهرت الحاجة الماسة إلى اختراع طرق لحماية هذه المعاملات بشكل عام والتوقيع الإلكتروني بشكل خاص من هذه الهجمات

أ- الحماية التقنية للتوقيع الإلكتروني

إن كتب ثقة المتعاملين عبر شبكة الانترنت يجب توفير الآمان والحماية التقنية والفنية ضد أعمال القرصنة الإلكترونية، فانظرا للهجوم المتزايد على العمليات والمبادلات التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية والشبكات المفتوحة، لهذا تدخلت العديد من التشريعات لوضع مجموعة من الآليات الفنية والتقنية لحماية المعاملات الإلكترونية خاصتا موضوع دراستنا التوقيع الإلكتروني، ومن بين هذه الآليات هناك آلية التشفيروآلية التصديق الإلكتروني

1.آلية التشفير:

يعد التشفير وسيلة تقنية تحمي التجارة الإلكترونية والتبادل الإلكتروني للمعطيات، وبالتالي توفير الحماية الفنية للمتعاقدين وهو مرتبط ارتباطا عضويا بالتوقيع الإلكتروني.

ويقصد بالتشفير مجموعة من الرسائل التقنية التي تهدف إلى حماية سرية للبيانات والمعلومات بواسطة رموز خاص تعرف عادة باسم المفاتيح والغاية من تشفير هذه البيانات هو المحافظة على سلامة وتأمين خصوصياتها إلى من وجهت إليه يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير وقد عرفه قانون التجارة الإلكتروني المصري بأنه " تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغيرها"

وعرفه بعض الفقه بأنه " عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموز غير مقروءة "وعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه " علم الكتابة السرية وعدم فتح شفرة هذه الكتابة السرية من قبل غير المخولين" إذا من خلال التعريفات القانونية والفقهية يتبين أنه لإتمام آلية التشفير يجب أن يتوفر عنصرين، أولهما وهو توفر المعلومات والبيانات المراد تشفيرها وثانيها توفر آلية تشفير معينة لتطبيقها على البيانات المراد نقلها.

2-التصديق الإلكتروني :

تعتبر المصادقة الإلكترونية، طريقة آمنة لتأكيد من مدى صحة التوقيع أو المحرر، فالسلطات المصادقة من أهم الوسائل التقنية التي وضعها المشرع لحماية التوقيع الإلكتروني، حيث يتولى شخص ثالث محايد مهمة التثبت من التوقيع الإلكتروني ومدى صحته فهو الذي يقوم بعملية المصادقة الإلكترونية، فهذا الشخص بمثابة وسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، فيقوم بإصدار شهادات إلكترونية تبرهن على صدق المعاملات التي تتضمنها، وهذه الشهادة تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، فبواسطتها يتم منح الثقة للتصرفات اللامادية والمبادلات.

المطلب الثاني: جرائم التزوير و استعماله في بطاقات الدفع الالكتروني

لم تكن نشأة بطاقات الوفاء والائتمان في بدايتها عن طريق البنوك، فقد نشأة هذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 على يد شركات البترول التي أصدرت هذه البطاقات لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة، ثم تطورت هذه البطاقات واستخدمتها المحلات التجارية[1] والفنادق إلا أن البنوك وادراكا منها لأهمية، وخطورة هذه الوسيلة المحدثة من وسائل الوفاء، تدخلت بثقلها المالي وخبرتها المصرفية، وأصدرت بطاقات مصرفية، عدت في ما بعد الأهم والأقدم والأكثر انتشارا وهي الفيزا visa والماستر كارد[2]

وقد كان وراء تطور هذه البطاقة على اختلاف مصدرها كان في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت فكرة بطاقات الائتمان في عام 1940 عندما قامت إحدى شركات بإصدار بطاقة ائتمان للعاملين بها وبعض العملاء للمميزين لديها، تمنحهم ائتمانا قصير الأجل لشراء احتياجاتهم من منتجات الشركة على أن يقوموا بتسديد تلك المشتريات نهاية كل شهر، وسميت تلك البطاقة ببطاقة المدفوعات إلا أن هذه البطاقات لم تحقق الهدف المرجو منها، بسبب الظروف الاقتصادية التي كانت تواجه العالم نتيجة الحرب العالمية الأولى[3]

[1] مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 ، ص 353 .

[2] أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2010 ، ص 16 .

[3] إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007 ، ص 31

لكن النشأة الحقيقية في عام 1950 وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، ففي بداية الخمسينات وفي مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد " BLLOMINGDALE.M " الابن الأصغر لمؤسس سلسة مطاعم تحمل نفس الاسم بالتعاون مع آخرين وإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء أطلق عليها الدينرز كلوب " Diners Club " وطرحت المؤسسة بطاقة " Diners Card " وكانت ذلك في عام 1951 ولم يكن التفكير منصبا في البداية إلا على ضم المطاعم فقط، وقد امتد نشاط الدينرز كلوب سريعا ليشمل الفنادق ومكاتب الرحلات والمحلات التجارية الفاخرة[1]

أما في الجزائر، فرغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر بقيت في منآى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطا كبيرة، وقد عرفت بطاقات الدفع في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر، وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب، مابين البنوك كانت سنة[2]1998

الفرع الأول: التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الالكتروني

هي بطاقة خاصة يصدرها المصدر لعميله، تمكنه من الحصول على السلع، والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له و يقدم البنك للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري[3]

وعرفت بأنها" :بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة[4]

[1] حسين محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009 ، ص. 47

[2] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015 ، ص. 92

[3] امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص. 31

[4] الحمود فداء يحيى أحمد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999 ، ص 14

كما يعرفها البعض الآخر بأنها" عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة(العميل)الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماته[1]

الفرع الثاني- التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الالكتروني

من الناحية التشريعية نجد أن تعريف بطاقة الوفاء يتخذ نوع من الصعوبة لتعدد العلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها، بالإضافة إلى أن التشريعات في نطاق تناولها للبطاقة بالتعريف قليلة، على صعيد تشريعات القوانين العربية، وعلى الرغم من بدء العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ظهوره بفترة وجيزة، وعدم اكتراث المشرع في أغلب الأحيان بموضوع التعريف كونه من وظائف الفقه، ولكن مواكبة للتطور السريع الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات ولا سيما ظهور وسائل الدفع الالكترونية الحديثة[1] نجد أن التشريع الجزائري انتهج نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء، من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري في سنة 2005 ، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان" في بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد تعريفا خاصا ببطاقة الوفاء في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم05-02 والتي تنص على ما يلي" :تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول فقط بطاقة الوفاء بالتعريف فقط من خلال المادة 543 مكرر23 من القانون 02 - 05 التي سبق ذكرها دون أن يتدخل في تنظيمها بنصوص قانونية أمرة، لأنها حديثة الاستخدام وسيكون من السهل على البنوك أن تصدر هذه البطاقات بما يتماشى مع البيئة التجارية، وان لا يؤدي وضعها في قوالب قانونية إلى جمودها.

[1] سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت، 2002 ، ص 62

الفرع الثالث : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني من أهم وسائل الدفع الالكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.

حيث اتخذت أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، وفيما يلي أستعرض أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات:

أولا- بطاقة الائتمان Credit Card

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الالكتروني، وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء فيستطيع حاملها الحصول على سلعة وائتمان معا وخدماته، مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل حامل البطاقة كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها .وكذلك قيمة فوائدها، أن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق.

ولا يستلزم أن يقوم العميل بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارًا في أمريكا والدول الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما على المدفوعات التي تتم من خلالها وأمثلتها :الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجاً في عصرنا[1]

ثانيا- بطاقة الخصم الفوري Debit Card

وتخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك

[1] حوالف عبد الصمد، **المرجع السابق**، ص. 107

ثالثا- البطاقة الذكية Smart Card

وهي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط إلكترو مغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيًاً وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو آية آليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها(كالاسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي وهي تغني عن حمل النقود وفي كل مرة يتم فيها إجراء معاملة معينة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به إلى أن يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة.

ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الإنترنت، برصيد جديد وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيرات أوسع للمخاطر وبذلك يتبين أن البطاقات الائتمانية المصرفية تحقق رغبات عملاء المصرف مما زاد من حجم الإقبال عليها، وقامت المصارف بدورها بابتكار منتجات وخدمات مصرفية جديدة لإجتداب المزيد من العملاء غير أن المشكلة الحقيقية التي تواجه تلك البطاقات إمكانية سرقتها أو تزويرها، لذلك يطلب المصرف من عميله التوقيع على إتفاقية البطاقة والتي تتضمن الشروط وقيمة الرسوم والفترة المسموح خلالها بالدفع[1]

ثالثا- بطاقة الشيكاتCheque Guarantee Card

يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة البطاقة للاستعمال، واذا تحققت هذه الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه وظهور[2]هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقات والمسؤولية الناتجة عنه

لما كان نظام بطاقات الدفع الالكتروني هو عبارة عن علاقات قانونية تنشأ بين أطرافه الثلاثة،

[1] علي عبد الله شاهين ، **نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها** دراسة تطبيقية على بنك فلسطين مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، المجلد 12 ، العدد 1 ، ص 522 وما يليها.

[2] القضاة فياض، **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان**، مجلة الدراسات، المجلد 26 ، العدد 02 ، الأردن 1999ص. 400

بمقتضي عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملهما، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر، وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين، بحيث ترتب التزامات كلا الطرفين فيها، وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات وكون هذه العقود ملزمة لجانبين فهي عقود مدنية بطبيعتها تخضع للقواعد العامة.

وفي إطار تناولينا للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام البطاقة نقسم هذا المحور إلى نقطتين:

أولا- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

لقد أدى الانتشار الواسع لاستخدام البطاقات الالكترونية إلى إساءة استخدامها والتلاعب فيها من أجل أخذ أموال الغير بط ريق التعسف والاحتيال ,حيث نجد أن هذا الاستخدام غير المشروع يتطور بتطور وسائل حماية البطاقة، ومن الممكن أن تستعمل هذه بطاقة استعمالا غير مشروع من أطراف البطاقة أنفسهم(الحامل، التاجر، البنك المصدر)، وقد تستعمل من قبل الغير سواء حصلت هذه العملية

أثناء سحب النقود، أو أثناء عملية الوفاء [1] **و الذي يكون إما**

1- **الاستخدام غير المشروع للبطاقات الالكترونية من طرف المصدر وحاملها:** قد تستعمل بطاقات الدفع استعمالا غير مشروع من قبل المصدر أو الحامل أثناء سحب النقود أو عملية الوفاء

1-1- **الاستخدام غير المشروع من طرف المصدر لبطاقات الدفع :** لا يباشر المصدر بصفته شخص معنوي، مهامه بنفسه، وانما بواسطة موظفيه، بالتالي يمكن أن يقع التلاعب من قبل أحد موظفيه، أو بعضهم لدى البنك المصدر للبطاقة الالكترونية للدفع ببعض الأساليب غير المشروعة من أجل المصلحة الشخصية المحضة والبعيدة تماما عن مصلحة البنك المصدر من أجل أخذ مبالغ مالية والاستيلاء عليها دون وجه حق[2]

2-1- الاستخدام غير المشروع من طرف الحامل لبطاقات الدفع

يعتبر حامل البطاقة الشخص الذي صدرت البطاقة له سواء أكانت البطاقة رئيسية أم تابعة والغرض هنا أن البطاقة الدفع الالكتروني صدرت من الجهة المخولة بإصدارها، واستخدمت من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها، وفي حدود السقف المسموح به، وفي حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها،

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص. 75
[2] وسام فيصل محمود الشواورة، **المرجع السابق**، ص. 90

ووفقا للعقد المبرم بين المصدر والحامل، لذلك يكون استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها بشكل غير مشروع، إما من خلال فترة صلاحيتها أو خارجه، أو استخداما مقنعا[1]

2- **الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر والغير:** يتم استخدام بطاقة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع بواسطة التاجر والغير، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي

2-1- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل التاجر

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها كوسيلة دفع مقابل سلع أو خدمات المقدمة من هؤلاء العملاء، وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع، و يقوم التاجر بدور كبير في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني فهو الذي يقوم باستخدام الآلة، وسندات البيع المسلمة له من المُصدر المتعاقد معه.

كما أنه يقوم بفحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها والتحقق من شخصية حاملها، وهذا يعني أن التاجر يحل محل المُصدر في تأدية الخدمة لحامل البطاقة، عن طريق استخدام الأدوات المسلمة إليه لإتمام عمليات الشراء، ولذلك فإن المجال يكون واسعاً أمام التاجر للتزوير، والتلاعب من خلال استخدام الآلات الإلكترونية. حيث يقوم التاجر بالاحتيال على المُصدر باستخدام بطاقات وفاء مُبلغ عن سرقتها، وأوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية وكذلك بجانب التحايل تواطؤه (التاجر)مع حامل البطاقة، حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها بعد استنفاذ رصيدها في إجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر، ويحصل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة لفاتورة ، بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات، وتحصيل قيمة هذه الفواتير من المُصدر[2]

2-2- الاستخدام غير المشروع من طرف الغير لبطاقات الدفع

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، ولا ينصرف إليه شيء من آثار هذين العقدين، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين لدى التجار والمصدر، وصور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير تتمثل إما بتزوير البطاقة واستخدامها، أو سرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف الحامل، أو أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الانترنت،

[1] امجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 128
[2] أمجد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 154

والتزوير حسب ما عر فه الفقه هو " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[1]

حيث يحتاج المجرم(الغير)من اجل القيام بعملية التزوير إلى المعلومات الخاصة بالحساب هي قسيمة البيع المرمية أو نسخة التاجر منها أو طباعة المعلومات من البطاقة أو من قسيمة البيع، لكن مع استخدام إجراءات مضادة للتزوير على الشريط المغناطيسي فإن استخدام المعلومات على وجه البطاقة أصبح اقل أهمية حاليا ويقتصر الأمر على كيفية إمكانية استخدام البطاقة بشكل احتيالي و في الوقت الحاضر يتم الحصول على معلومات الحساب القيمة بواسطة طريقة أكثر تعقيدا تدعى الاستنساخ ويتطلب الاستنساخ طباعة الشريط المغناطيسي وتخزينه في الكومبيوتر وبعد ذلك يتم طباعة المعلومات بحروف نافرة على بطاقة مزورة أو مفقودة أو المسروقة، وهكذا يتم استنساخ الشريط المغناطيسي الأصلي.

ثانيا- المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

مع تعدد أشكال البطاقات الدفع الالكتروني، ومع التوسع الكبير في استخدامها الذي نشهده في وقتنا الحاضر، فإن ذلك أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام هذه البطاقات وقد ظهرت العديد من حالات إساءة بطاقات الدفع الالكترونية على النحو الذي اشرنا إليه أنفا فقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطرافها، بأن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد إصدار هذه البطاقات، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي واستخدامها دون وجه حق، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة، أو عن الغير، فإن ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية، وعليه سنتناول

1- المسؤولية المدنية للمصدر والحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع

ظهرت بطاقات الدفع الالكتروني في وقت لم تكن فيه البيئة التجارية بحاجة إلى وسيلة إضافية للوفاء، بقدر حاجتها إلى وسيلة مضمونة، وقد قامت بطاقة الدفع الالكتروني بتقديم هذا الضمان الذي يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية من خلال تنظيمها للعلاقات القانونية بين أطرافها، ويترتب عن العقود التي تربط حامل بطاقة الدفع بالبنك المصدر والتاجر العديد من الالتزامات تقع على عاتق أحد الأطراف

[1] محمد عقاد، **جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي**، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ، 1998، ص394

حيث إذا أخل بواحد منها تترتب مسؤوليته المدنية منها ما يتعلق باحترام الطابع الشخصي للبطاقة ومنها ما يتعلق بالوفاء بالمبالغ المترتبة على استخدامها[1]

2- المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات الدفع

المسؤولية المدنية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات اتجاه كل منهما، وعليه يمكن القول إن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاما بالتعويض طالما أن هذا الإخلال رتب ضررا للطرف الآخر وهذه الالتزامات تتمثل في قبوله بالتعامل بالبطاقة، فالتاجر يلتزم بقبول التعامل بالبطالة مع العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء النقدي والاعتراض لجزاء فسخ عقده مع البنك أو الجهة مصدرة البطالة حيث يعد تعاقده والتزامه في مواجهة المصدر اشتراطا لمصلحة الغير[2] وهذا حسب نص المواد 116 إلى 118 من القانون المدني.

والتحقق من مدة صلاحيتها، والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة، وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر المدنية فمثلا إخلاله بالتزام قبول التعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه(التاجر)، ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضرار بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدرة بخسارة فادحة للأموال التي كانت هذه الجهة تحصل عليها من جراء استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، ومثاله العمولة والفوائد ورسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات.

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة اتجاه الحامل ،فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة ، وبالتالي فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء رفضه، والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

[1] احمد حمدان الجهني، **المرجع السابق**، ص 249

[2] سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة** المرجع السابق، ص 81

كما يقع على عاتق التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره و ذلك لأنه ملزم بالإطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة، والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية اتجاه الجهة المصدرة، وسؤوليته التقصيرية اتجاه الحامل، جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها[1]

المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في بطاقات الدفع دون الحامل والمصدر والتاجر المعتمد لكن فد ينطبق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والمصدر في حالة استخدامهما للبطاقة استخداما غير مشروع يخرج عن نطاق العقد الذي يقتضي حسن النية في استخدامها استخداما سليما الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لكل من التاجر والمصدر والغير بسبب استخدام البطاقات استخداما غير مشروع وذلك وفقا لنص المادة 124 ق . م . ج " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

[1] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص 237

خاتمة

خاتمة:

آخر ما نختم به بحثنا هو التأكيد على درجة خطورة جريمة التزوير على الاقتصاد و لهذا شدد المشرع الجزائري على تسليط أقصى العقوبات على كل شخص يقوم بعملية التزوير أو استعمال المزور.

حيث أن عملية التزوير بمعناها الواسع تشمل التقليد أو التزييف أو التزوير في كل الوثائق المهمة كالعملات و الأوراق النقدية و المحررات الرسمية و من أجل مكافحة هذه الجريمة المنظمة سعت الدولة إلى كشف الطرق و الآليات التي يستعملوها ووضع ضمانات يصعب على القائم بالتزوير القيام بعملية التقليد أو التزييف.

و يمكن القول أن جريمة التزوير و استعمال المزور شأنها شأن الجرائم الأخرى لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانها العامة، من ركنها المادي والمتمثل في محل التزوير وتغيير الحقيقة، وركنها المعنوي الذي هو القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، إلى جانب عنصر الضرر الذي يعتبر شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ، بالإضافة إلى أنواع التزوير وخصائصه، وكذلك العقوبات المقررة لهاته الجرائم سواء العقوبات المقررة للموظف العمومي لغير الموظف العمومي، والطرق التي يتم بها اكتشاف التزوير.

ومن خلال هذه الدراسة أقف عند عدة نتائج منها:

- تعد جريمة دقيقة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتنوع صورها وكذلك تشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم مثل شهادة الزور والبلاغ الكاذب.

- تعد جريمة التزويرو استعمال المزور من جرائم وقتية ينبغي لقيامها توافر شروط ومنها الضرر.

- يقصد بالتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش.

تعد جريمة التزوير و استعمال المزور من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وقد جاء قانون العقوبات لحماية المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء وهي :حماية ثقة الأفراد في المحررات التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية.

يقصد بتغيير الحقيقة هو إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها، أي إظهاره بشكل مخالف للحالة الواقعية التي ينبغي أن تكون له لو لم يتدخل نشاط الجاني فيه، ويقصد به أيضا تحريف حقيقة ثابتة في محرر، أو ابتداع وقائع أخرى تحل محل الحقيقة الثابتة وتقوم مقامها، ولا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة، إنما يكفي تغيير الحقيقة الجزئي، وأن يقع تغيير الحقيقة على البيانات الجوهرية التي أعد المحرر لإثباتها.

-المشرع الجزائري بدوره وإن كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة إلا أنه لا يزال لم يجد السبل الفعالة لمكافحة جرائم التزوير والوقاية منها إلا من خلال نصوص قانون العقوبات.

وعليه وعلى سبيل النتائج المتوصل إليه، وفي سبيل الحد من هذه الجريمة نرى أنه يجب:

- العمل على تدعيم النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجرائم التزوير بإجراءات تحري خاصة مثلها مثل الجرائم الستة الخطيرة متى تسهل عملية القبض على مصممي هذه الأعمال وقبل البدء في ارتكابها.

- تشديد في العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري لأنها لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم، كما يمكنه الرفع في العقوبة وفرض غرامة مالية عالية أيضاً أذا اشتمل فعل الجاني على أكثر من جريمة.

هذا والله الموفق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري **لسان العرب**، ج 15 ، ط1 ، بيروت، دار صادر.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، بيروت، ج 1
- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 01 ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1991
- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ط1،1998
- عوض، عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، 1985
- هليل، فرج علواني، **جرائم التزييف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، مصر الاسكندرية،1993
- وقيع الله، محمد أحمد، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث، السعودية – الرياض، 2003 .
- سالم، نبيل مدحت، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص) دراسة مقارنة – (الكتاب الأول الجرائم المضرة(بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984 م
- خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج**، دار الفكر الجامعي، مصر الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2013 .
- عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية / ج2** ، مكتبة العلم للجميع، لبنان – بيروت،الطبعة الأول، 2004 .
- عوض، عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية،1985 .
- سالم، نبيل مدحت، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دراسة مقارنة) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984 م.

- بهنام، رمسيس، **شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- متولي، طه أحمد طه، **تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات – دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها واثباتها** – شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الثانية مزيدة،2000.
- أمين، أحمد بك، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، مطبعة الاعتماد بمصر، 1999 .
- حمودة، علي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1997 .
- المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منشأة المعارف الاسكندرية، 1991م
- متولي، طه أحمد طه، **تزوير وثائق السفر بين التجريم والإثبات – دراسة قانونية فنية لجرائم تزوير وثائق السفر واستعمالها ووسائل كشفها واثباتها**، –شركة مطابع الطوبجي التجارية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة،1999
- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963 م
- السعيد، كامل، **شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، الطبعة الأولى، 2008 ، ص11
- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية،1995 .
- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 .
- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1993.
- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997 .
- عبد الله سليمان ، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2003
- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02 ،2006

ردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت.ن.

- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1992
- عبيد، رؤوف، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة،1979 م.
- المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 1998 م
- سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة، 1990م.
- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، 1996م.
- الوليد، ساهر إبراهيم شكري، **الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ج – 1 الجريمة والمسئولية الجزائية**، جامعة الأزهر، الطبعة الثانية، 2013 .
- مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار ومطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964.

- عبد الله الكرجي و صليحة حاجي، الإثبات الرقمي، توزيع مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015.
- بلال، أحمد عوض، **مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر القاهرة.
- السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)** الأردن، الطبعة الأولى، 1981 م.
- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 م.
- أبو عفيفة، طلال، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.

- عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،
- الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مكتبة دار لفكر، فلسطين القدس، 2002 م.
- طنطاوي، إبراهيم حامد، **المسئولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء**، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، 1995.
- الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الكتاب الثاني** دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999 .
- الحمادي، صبري، **موسوعة الفقه والقضاء في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع الجزء الثالث**، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012 م
- علي، أحمد عبد السلام، **التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء**، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، 2007 .
- خالد، عدلي أمير، **الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج** ، دار الفكر الجامعي، مصر الاسكندرية، الطبعة الأولى،2013
- نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 م.
- عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- الشواربي، عبد الحميد، الدناصوري، عز الدين، **الصورية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الخامسة، 1997 م.
- السنهوري، عبد الرازق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- زكي، محمود جمال الدين، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1978 م.
- سلطان، أنور، **أحكام الالتزام الموجز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980 م.
- العمروسي، أنور، **الصورية وورقة الضد في القانون المدني**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 1999 م.

- عبيد، رؤوف، **جرائم التزييف والتزوير**، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2016

- الصغير، جميل عبد الباقي، **قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- الكرد، سالم أحمد، **محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص** ، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 2000
- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1988

- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بيروت لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة الطبع،.

- معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988
- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن.
- الحنبلي مازن، شرح جرائم التزوير و التزييف والتقليد، ط1 ، المكتبة القانونية، 2004 .
- رمسيس بهتام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية،ط1، 1999
- محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01 ،2006.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.
- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط03، 1978 .

- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 .

- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،الطبعة الأولى،دار الكتب القانونية،مصر،المحلى الكبرى.

- ثوراث عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء بالمنصورة 2002، م س،
- سحر البكباشي، التوقيع الإلكتروني دراسة تحليلية لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 مدعمة بالتشريعات المقارنة، منشأة المعرفة الإسكندرية، طبعة 2009.
- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 .
- أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2010
- إيهاب فوزي السقا، **الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007 ،
- حسين محمد الشلبي ومهند فايز الدويكات، **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2009
- الحمود فداء يحيى أحمد، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1999 .
- سميحة القليوبي، **وسائل الدفع الحديثة(البطاقات البلاستيكية)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت، 2002 .
- وسام فيصل محمود الشواورة، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنشر عمان، 2013 .
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير الجزء الثاني ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالفساد ، الطبعة التاسعة، دار هومة الجزائر2008 .
- مولود ديدان دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل سنة 2002 ، الجزائر، دار النجاح للكتاب، 2006
- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة 1990 .

- احمد عبد الفتوح الناقة النظرية النقود والبنوك والأسواق المالية مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1998 .
- مجدي محمود شهاب الاقتصاد النقدي ، د ط ، الدار الجامعية، 1991 .
- لامية مجدوب ، جريم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2014 .
- نجيمى جمال جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية 2014
- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 6 ،2005.
- سلايم عبد الله ، جرائم تزييف العملة بها ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
- معوض عبد التواب ، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض حتى 1998 ، الجزء الأول، دار الوفاء، المنصورة،
- طعمة شفيق ، التشريعات الجمركية وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية الطبعة الثانية دمشق المكتبة القانونية 1995
- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008
- نجيمي جمال ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة الطبعة الثانية 2014
- نعمة الله نجيب، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدي، القاهرة، الدار الجامعية، 2001 .
- **مذكرات**
- **مذكرة دكتوراه**
- حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015
- **مذكرات ماجستير**
- حسان، عدنان عبد الهادي حسن، **أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006 .
- النجار، عبير علي محمد، **جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة،2009.

- يسعد فضيلة، رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص فرع قانون الأعمال الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، 2009 / 2008
- الحوطي عبد الرحمن إبراهيم، **نطاق جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر،2014.
- قريب علجية ، دور الشرطة العلمية في اثبات جريمة التزوير ، رسالة ماجسير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ،2016
- **مذكرة ماستر**

- زينب غريب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس- السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط ،2010/2009.
- كحول سماح، "حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014

مقالات

- علي عبد الله شاهين ، **نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها** دراسة تطبيقية على بنك فلسطين مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، المجلد 12 ، العدد 1 .
- القضاة فياض، **الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان**، مجلة الدراسات، المجلد 26 ، العدد 02 ، الأردن 1999
- محمد عقاد، **جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي**، دراسة مقارنة بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ،1998

- **محاضرات**

- محاضرات في قانون العقوبات ، السنة الثانية علوم قانونية وادراية، جامعة زيان عاشور 2009، الموقع الإلكتروني منتدى الأوراس القانوني

- **النصوص القانونية**

- الأمر 75 - 46 المؤرخ في 17 / 06 / 1975 المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المؤرخ في 08/ 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- الأمر رقم90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج . ر .العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم01 - 01المؤرخ في 27 فبراير 2001، ج . ر .العدد 14 المؤرخ في 28 فبراير2001
- لقانون رقم06 - 01المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 / 04 / 1990 ، عدد16

المراجع باللغة الأجنبية

Jean Larguier -Anne Larguier, Droit pénal spécial, 11éme édition, DALLOZ. France

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير7
المبحث الأول :مفهوم جريمة التزوير8
المطلب الأول: تعريف بالتزوير8
الفرع الأول : تعريف التزوير8
أولا: التعريف اللغوي للتزوير:8
ثانيا: التعريف الفقهي للتزوير.....10
ثالثا: التزوير شرعاً12
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير13
المطلب الثاني :الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة له.....14
الفرع الأول :جريمة التزوير وجريمة النصب14
الفرع الثاني :جريمة التزوير وخيانة الأمانة15
الفرع الثالث :جريمة التزوير وشهادة الزور16
المطلب الثالث :الأدلة على تحريم التزوير17
الفرع الأول :من القرآن الكريم17
الفرع الثاني :من السنة النبوية الشريفة.....18
الفرع الثالث :الحكمة من تحريم التزوير:18
المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير في التشريع الجزائري.....20
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التزوير20
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التزوير21
الفرع الأول السلوك الإجرامي.....21
أولا- السلوك الايجابي.....22

ثانيا /السلوك السلبي:22
ثانيا :الإقرارات الفردية:27
ثالثا :قواعد عامة في الفعل المادي لجريمة التزوير،27
الفرع الثاني: المحَّرر.....28
أولا : العناصر الجوهرية لتوافر صفة المحرر:29
ثانياً :العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير.....30
الفرع الثالث :الضرر.....31
المطلب الثالث :الركن المعنوي لجريمة التزوير31
الفرع الأول :القصد الجنائي العام32
الفصل الثاني: جرائم التزوير الاستعمال المزور في التشريع الجزائري34
المبحث الأول : جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية.....35
المطلب الأول :جزاء التزوير الواقع على المحررات الرسمية.....35
الفرع الأول :عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.....35
أولا :صفة الجاني35
ثانيا- ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة.36
الفرع الثاني :عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام37
المطلب الثاني :جزاء التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات.....38
الفرع الأول :التزوير في بعض الوثائق الإدارية38
الفرع الثاني :التزوير في الشهادات.....38
المطلب الثالث :جزاء التزوير في المحررات العرفية39
الفرع الأول :تعريف المحرر العرفي39
الفرع الثاني :عقوبة التزوير في المحرر العرفي40
المبحث الثاني جرائم الحديثة في التزوير و استعمال المزور41

المطلب الأول : جريمة التوقيع الإلكتروني.....41
الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني.....42
أولا: الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني على المستوى الدولي.....42
ثانيا: الاعتراف القانوني للتوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني.....44
ثانيا- وسائل حماية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري من التزوير45
الفرع الأول: التعريف الفقهي لبطاقات الدفع الالكتروني48
الفرع الثاني- التعريف التشريعي لبطاقات الدفع الالكتروني49
الفرع الثالث : أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.....50
أولا- بطاقة الائتمانCredit Card50
ثانيا- بطاقة الخصم الفوريDebit Card50
ثالثا- البطاقة الذكيةSmart Card51
ثالثا- بطاقة الشيكاتCheque Guarantee Card51
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقات والمسؤولية الناتجة عنه51
أولا- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني52
ثانيا- المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع54
خاتمة:.....58
قائمة المصادر والمراجع.....60
الفهرس70